التقرير الوطني لجمهورية العراق

- الحكومة الاتحادية
- إقليم كوردستان العراق

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024

2025

التقرير الوطني لجمهورية العراق

- الحكومة الاتحادية
- إقليم كوردستان العراق

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024

جدول المحتويات

1. المقدمة 3

2. نتائج التقييم – العراق 3

تحليل الدرجات 4

- **الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة 5**
- **الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية..... 9**
- **الفئة الثالثة: تقديم خدمات ممولة من الدولة..... 12**
- **الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات 14**
- **الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية 15**
- **الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية..... 17**
- **الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي..... 19**

3- نتائج التقييم – إقليم كوردستان العراق: 21

تحليل الدرجات 22

- **الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة 23**
- **الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية..... 28**
- **الفئة الثالثة: التقديم خدمات ممولة من الدولة 32**
- **الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات 34**
- **الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية 36**
- **الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية..... 38**
- **الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي..... 40**

1. المقدمة

يشكّل هذا التقرير نتاجاً لعملية تقييم منهجية وشاملة نُفِّذت ضمن إطار المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024، والذي تم تحديثه واعتماد نسخته الأخيرة خلال الاجتماع الإقليمي لخبراء الطاولة المستديرة المنعقد في بغداد بتاريخ 27–28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بمشاركة ممثلي الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من دول المؤشر. وقد شملت عملية التحديث مراجعة دقيقة لجميع المؤشرات والمؤشرات الفرعية، بما يضمن استيعاب إضافة دول جديدة، ويعكس في الوقت ذاته أنماط العنف الناشئة في المنطقة.

تم تقييم المؤشرات في العراق وإقليم كردستان العراق (KRI) خلال ورشة العمل الوطنية التي عُقدت في 30 أبريل في أربيل، وفي 4 أيار/مايو 2025 في بغداد. وتمت مشاركة النتائج خلال المؤتمر الإقليمي الذي عُقد في 22–23 أيلول/سبتمبر 2025 في بغداد، بمشاركة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من جميع دول المؤشر.

قاد هذه العملية دائرة شؤون المرأة في رئاسة جمهورية العراق بالشراكة مع المبادرة النسوية الأورومتوسطية والمرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات، وبدعم من Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) ضمن برنامج "تعزيز المشاركة والتعايش السلمي والمساواة في العراق (SPACE) "، والممول من الوزارة الإتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية الألمانية (BMZ).

وفي إقليم كردستان العراق، قادت عملية التقييم المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة التابعة لوزارة الداخلية، تحت إشراف المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في حكومة إقليم كردستان.

يقدّم هذا التقرير نتائج **العراق وإقليم كردستان العراق. ويوفر التقرير** تقييماً لحالة القوانين والسياسات والإجراءات والخدمات والتدابير الحمائية والوقائية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في العراق والإقليم، وذلك وفق الفئات الموضوعية السبع للمؤشر. كما يعكس التقدم المُحرز، ويبرز الإنجازات، ويسلط الضوء على الفجوات والثغرات الحرجة. وتوفّر هذه النتائج أساساً لتعزيز المناصرة المبنية على الأدلة، وإصلاح السياسات، وتحسين الاستجابات المؤسسية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في العراق وإقليم كردستان العراق.

2. نتائج التقييم – العراق

على المستوى المقارن، تُظهر النتائج تبايناً واسعاً بين الفئات المختلفة. فقد حصل العراق على أعلى درجاته في أنظمة البيانات والإحصاءات (86.4%) والإجراءات والمعايير الموحدة (80.3%)، مما يعكس تقدماً نسبياً في إنشاء قنوات التبليغ، والآليات القضائية، وقواعد البيانات الوطنية. كما حققت فئة القدرات المهنية لمقدمي الاستجابة الأوائل نسبة عالية بلغت (76.8%)، فعلى الرغم من عدم إضفاء الطابع المؤسسي الكامل على برامج التدريب، إلا أن هناك زيادة تدريجية وملحوظة في أنشطة التدريب.

أما أضعف الأداء فقد سُجل في فئتي الخدمات الممولة من الدولة (33.8%) والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي (43%)، حيث ما يزال غياب دور إيواء الناجيات الحكومية، وعدم كفاية الميزانيات، وافتقار الآليات الإقليمية، تشكل فجوات رئيسية.

وفيما يتعلق بفئتي الإطار القانوني والسياسات العامة (46.8%) والبرامج والتدابير الوقائية (69%) فقد تراوحت نتائجهما بين الضعيف والمتوسط، مما يعكس بعض التقدم على مستوى السياسات، مع استمرار التناقضات التشريعية، ووجود نصوص قانونية تمييزية ضد النساء والفتيات، وضعف دمج قضايا مناهضة العنف ضد النساء والفتيات ضمن البرامج التعليمية وبرامج التوعية.

على الرغم من الخطوات المتقدمة التي اتخذها العراق في اعتماد استراتيجيات ووضع إجراءات رسمية لمعالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات، وتحسن التعاون بين صانعي السياسات ومنظمات المجتمع المدني، لا تزال هناك فجوات كبيرة تتمثل في مواءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية، وضمان توفير حماية شاملة للناجيات، وتخصيص موارد مستدامة وملاجئ، إلى جانب تعزيز التعاون الإقليمي.

منهجية المؤشر متاحة على المرصد الإقليمي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (Regional Observatory)

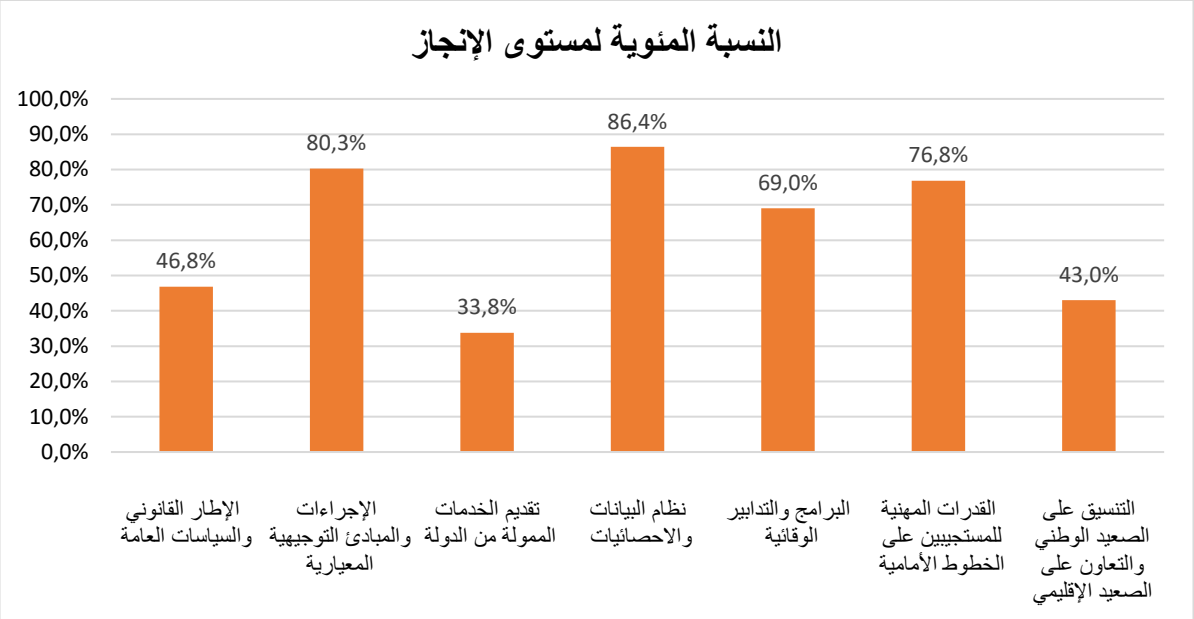

تحليل الدرجات

يقدم هذا القسم تحليلاً للدرجات المحققة في كل فئة. ويعرض الدرجات المحققة لكل مؤشر مقارنة بالأوزان المخصصة لها في الرسوم البيانية.

كما يسلط الضوء على الفجوات الرئيسية ويقدّم توصيات لمعالجتها وتحسين حماية النساء والفتيات من العنف. ضدهن.

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

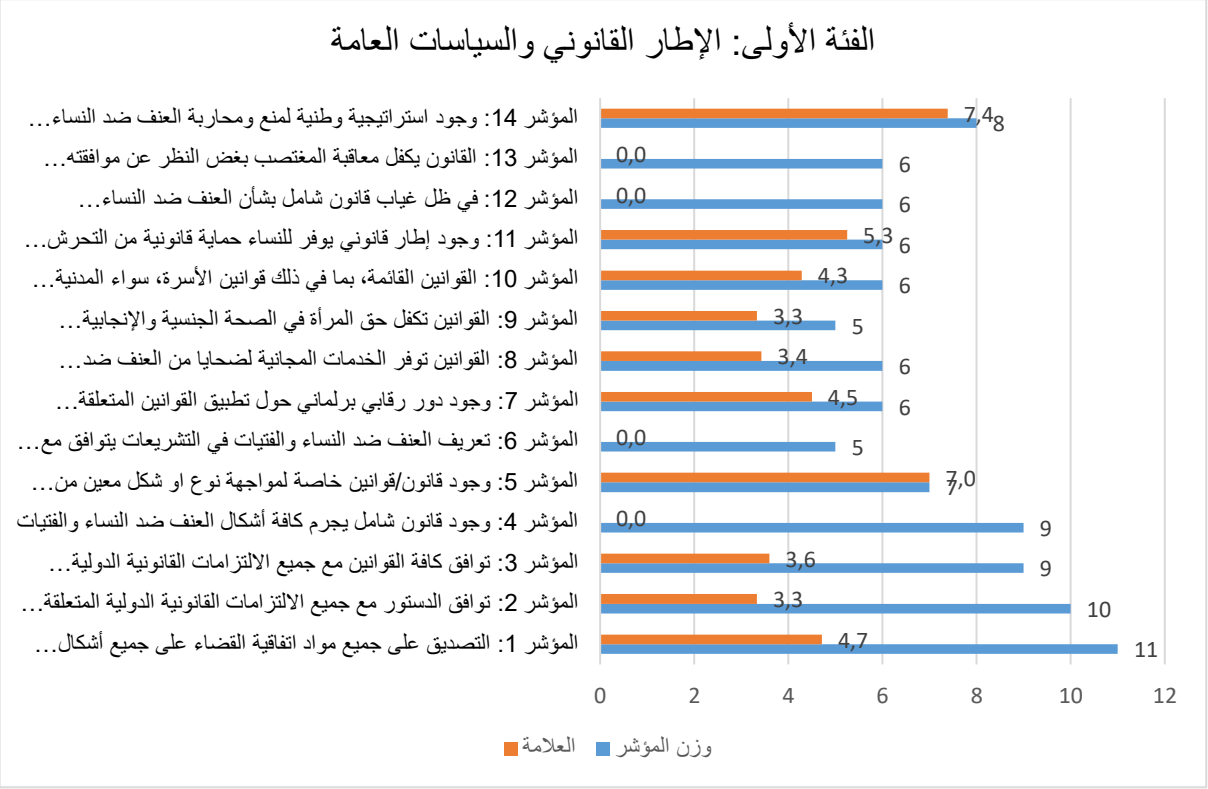

تشمل هذه الفئة 14 مؤشراً و96 مؤشراً فرعياً. وقد حصل العراق فيها على نسبة 46.8% فقط، ما يعكس وجود فجوات في الالتزام بالاتفاقيات الدولية ومدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. وبينما تُظهر هذه الفئة بعض التقدم في أحكام دستورية معينة واستراتيجيات وطنية، فإنها تكشف في الوقت ذاته عن ثغرات تشريعية مستمرة تُعيق تحقيق المساواة وحماية النساء. وتؤكد هذه الفئة الحاجة إلى إصلاحات قانونية جوهرية لضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وضمان حماية شاملة وفعّالة للنساء والفتيات.

على مستوى الاتفاقيات الدولية: رغم أن العراق صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد أبدى تحفظات كبيرة على المادة (2) الخاصة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والمادة (16) الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والمادة (29) الخاصة بالتحكيم الدولي. وهذا يفسر انخفاض نتيجة المؤشر 1 (المصادقة على جميع أحكام سيداو) حيث بلغ 4.7 من 11. كما لم يصادق العراق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ما يقيّد وصول النساء إلى آلية الشكاوى الفردية.

على المستوى الدستوري، سجّل المؤشر 2 (مدى توافق الدستور مع الاتفاقيات الدولية) نتيجة منخفضة نسبياً 3.3 من 10. وينص الدستور العراقي على ما يلي:

أ) أشار الدستور العراقي إلى الاتفاقيات الدولية لكنه لم يحدد بوضوح مكانتها في التسلسل القانوني. إلا أن المادة (8) تنص على أن الدولة تحترم التزاماتها الدولية. ورغم صدور قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، فإنه يُعتبر جزءاً من التشريع الداخلي ولا يحل محل القوانين الموضوعية كلياً، بل يُطبّق جزئياً في بعض قرارات المحاكم. كما تنص المادة (2)

من الدستور على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع أحكام الإسلام أو مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية، على الرغم من صدور قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015.

ب) يحظر التمييز بين الرجال والنساء. فالمادة 14 تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس.

ج) يتضمن أحكاماً تخص حقوق المرأة والمساواة. فالمادة 14 تنص على أن العراقيين متساوون أمام القانون من دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، لكن المادة 41 تحدّ من هذا الحق إذ تنص على حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية وفقاً لأديانهم ومذاهبهم.

د) يتبنى تدابير إيجابية لمشاركة المرأة، لكن لم يتحقق التكافؤ، حيث نصّت المادة 49 على نسبة لا تقل عن 25% لتمثيل المرأة في البرلمان.

على مستوى القوانين الوطنية، سجّل المؤشر 3 (مدى التزام القوانين الوطنية بالاتفاقيات الدولية) نتيجة ضعيفة بلغت 3.6 من 9، حيث لا تزال القوانين التالية غير متوافقة:

1. قانون العقوبات لا يجرّم الاغتصاب الزوجي.
2. يمنح القانون عقوبة مخففة في جرائم ما يُسمى "جرائم الشرف" (المادة 409).
3. يحظر الإجهاض بموجب المادة 417 حتى في حالات الاغتصاب.
4. تجرّم المواد 377 و394 العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.
5. لا يعتبر قانون العقوبات البغاء شكلاً من أشكال العنف والاستغلال الجنسي، بل يجرّم النساء الناجيات مع القوادين والزبائن.
6. قانون الأحوال الشخصية لا يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق، حيث:
   - تعدد الزوجات مسموح بموافقة الزوجة الأولى.
   - الولاية حصرية للأب.
   - نصيب المرأة في الميراث أقل من الرجل.
   - الطلاق متاح للرجل بإرادة منفردة، بينما خيارات المرأة محدودة وخاضعة لإذن قضائي.
7. يحظر قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 الفصل الرابع – تشغيل النساء، عمل النساء في الأعمال "الشاقة أو الضارة" ويقيّد عملهن الليلي إلا في حالات خاصة.

لا يوجد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وهذا يفسر حصول المؤشر 4 (وجود قانون شامل) على صفر. إذ تجرّم بعض الأفعال بشكل متفرق في قانون العقوبات مثل الاغتصاب والتحرش. كما أن تشويه الأعضاء التناسلية (ختان الإناث) غير منصوص عليه صراحة رغم إمكانية تطبيق المادة 412 من قانون العقوبات باعتباره اعتداءً يسبب ضرراً.

لا يوجد تعريف شامل للعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات العراقية، بل تُعرّف بعض الأفعال في قانون العقوبات.

على المستوى البرلماني، هناك لجنة المرأة والطفل التي تنشط في عقد مؤتمرات والتوعية والدعوة إلى تشريع قانون لمناهضة العنف الأسري، لكن هذا النشاط ما زال محدوداً.

يكفل القانون المساعدة القانونية لفئات معينة، لكنه لا يخصصها للنساء الناجيات من العنف بشكل مباشر، باستثناء قانون الناجيات الإيزيديات.

فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، تضمن القوانين الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، لكن الإجهاض ما زال محظوراً. وهذا يفسر النتيجة المتوسطة للمؤشر 9 (3.3 من 5).

ينص قانون العمل منذ 2015 على تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل، محدداً إياه بشكل صريح في المادة 10.

كما حدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج بـ 18 عاماً، لكنه يسمح بالزواج من عمر 15 بموافقة ولي الأمر والقاضي.

سن الزواج القانوني لكلا الجنسين هو 18 عامًا. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك—بموافقة قاضي الأحوال الشخصية—زواج الفتيات بعمر 16 فأكثر، أو بعمر 15 في حالات الضرورة القصوى. بالمقابل، حصل المؤشر 13 (تكفل القوانين معاقبة المغتصبين) على 0 من 6؛ إذ لا يضمن القانون معاقبة المغتصب عند زواجه من الضحية. فوفق المادة 398 من قانون العقوبات، إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المواد 393 و394 و395 و396 و397 وبين الضحية، تُوقف الدعوى والتحقيق والإجراءات الأخرى، وحتى إن صدر حكم في الدعوى يوقف تنفيذ الحكم. وتنص المادة نفسها على استئناف الإجراءات أو التنفيذ—بحسب الأحوال—إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بلا سبب مشروع أو بطلاق قضت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات.

على صعيد الاستراتيجيات الوطنية، سُجّل تطور إيجابي في وجود استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2018–2030) والاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023–2030)، حيث حصل المؤشر 14 على 7.4 من 8 وهي أعلى نتيجة في هذه الفئة.

الفجوات الرئيسية

- وجود تحفظات على سيداو (المواد 2، 16، 29) وعدم المصادقة على البروتوكول الاختياري.
- استمرار مواد تمييزية في قانون العقوبات (الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم، الإجهاض محظور، جرائم الشرف).
- عدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية والميراث؛ وزواج من هم دون 18 ممكناً باستثناءات.
- غياب قانون شامل يعرّف ويجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- وجود استراتيجية وطنية، لكن تفتقر إلى الموارد وآليات التنفيذ والتقييم.

التوصيات

- رفع التحفظات عن سيداو والمصادقة على البروتوكول الاختياري.
- اعتماد قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يتضمن تعريفات واضحة وعقوبات وحماية الناجيات.
- إلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي وختان الإناث وجميع أشكال العنف.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية والميراث لضمان المساواة الكاملة.
- تخصيص ميزانيات مكرّسة وتفعيل آليات الرصد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية.

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

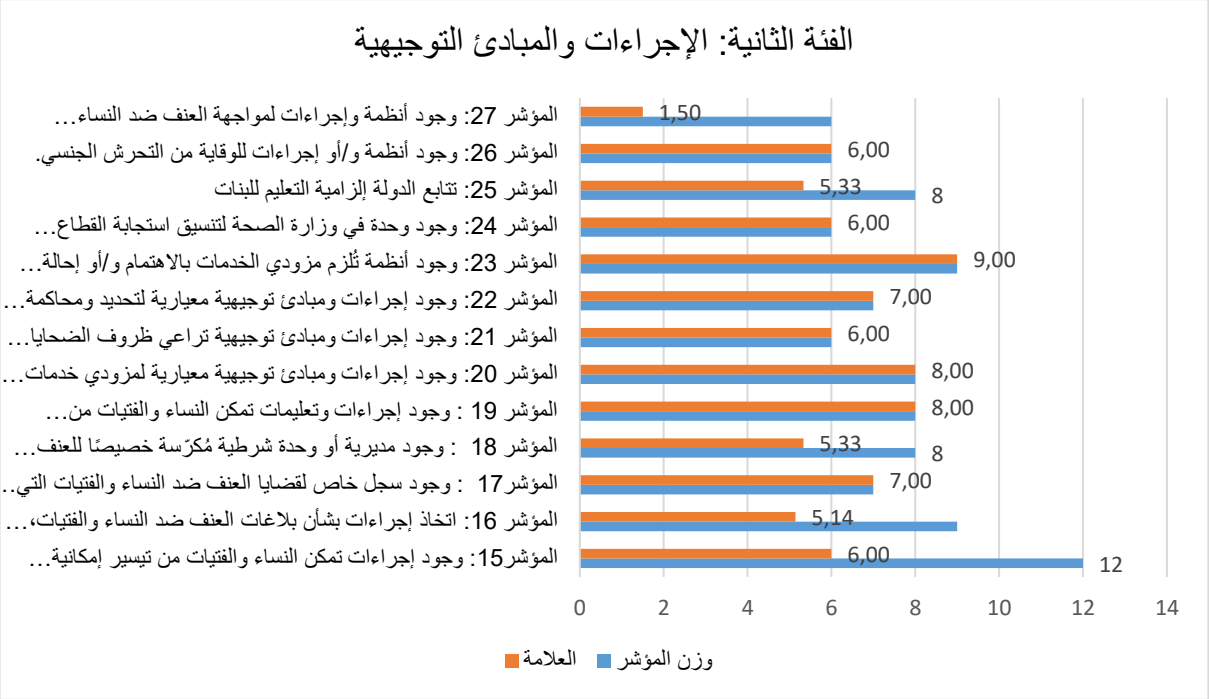

بلغ مستوى الإنجاز في هذه الفئة، التي تتكون من 13 مؤشراً و56 مؤشراً فرعياً، نسبة 80.3%، وهي من أعلى النسب مقارنة ببقية الفئات. ويعكس ذلك وجود هياكل وإجراءات رسمية جيدة نسبياً للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات، رغم استمرار وجود فجوات مهمة على صعيد التطبيق والوصول.

العدالة

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية مراكز الشرطة، المحاكم، قضاة التحقيق، المحققين القضائيين في المستشفيات الحكومية، ومكاتب مديرية حماية الأسرة والطفل التابعة لوزارة الداخلية، إضافة إلى الخطوط الساخنة لهذه المديرية. وقد تم وضع إجراءات تشغيل قياسية (SOPs) للوقاية والاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات في وسط وجنوب العراق، وتشمل هذه الإجراءات فئات واسعة مثل النازحين واللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة والمقيمين في مناطقهم أثناء وبعد العمليات العسكرية.

المؤشر 15 (تسهيل وصول النساء إلى العدالة من خلال إجراءات واضحة) سجّل 6 من 12، ما يعكس وجود إجراءات أساسية، لكن النساء ما زلن يواجهن عوائق عملية في الوصول إلى العدالة. لا تتوافر بيانات عن عدد القضايا التي تم البت فيها مقارنة بالقضايا المبلغ عنها، لكن توجد إحصائيات حول عدد وأنواع حالات العنف ضد النساء والفتيات موزعة حسب المحافظات، إلى جانب بيانات المحاكم العراقية ومجلس القضاء الأعلى ومديرية حماية الأسرة والطفل.

الشرطة

أصبحت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري إحدى تشكيلات وزارة الداخلية، ولها 16 فرعاً في العراق (واحد في كل محافظة). تتعامل هذه المديرية مع حالات العنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي والفكري أو الاقتصادي داخل الأسرة. وتشمل مهامها الرئيسية:

1. حماية أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الأسري.
2. التنسيق مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني للتعامل مع العنف الأسري.
3. إنشاء قاعدة بيانات مركزية لحالات العنف الأسري.
4. إنشاء شبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتبادل الخبرات وإعداد الدراسات والأبحاث.
5. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة من خلال الزيارات الميدانية وورش العمل والتدريب.

تقدّم المديرية خدماتها للناجين من نساء وأطفال ورجال، وتكلف باستقبال الشكاوى والبلاغات وطلبات الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالة القضايا إلى المحاكم والشرطة المجتمعية.

كما نصّ النظام رقم 7 لسنة 2017 الخاص بملاجئ ضحايا الاتجار بالبشر على إنشاء ملاجئ في بغداد مرتبطة بدائرة الحماية الاجتماعية بوزارة العمل، مع منح الوزير صلاحية إنشاء ملاجئ أخرى في المحافظات. وتستقبل هذه الملاجئ ضحايا الاتجار من الأطفال والبالغين من الجنسين.

وبحسب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، تُلزم المادة 11 الجهات الحكومية المعنية بتقديم المساعدة للناجين/ات، لا سيما الأطفال، عبر أحد عشر إجراءً تشمل: الفحوص الطبية، المساعدة اللغوية لغير العراقيين، الدعم القانوني والاستشاري، تمكين التواصل الأسري، حماية الناجيات/ون والشهود، الحفاظ على السرية، توفير السكن المؤقت، إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والجسدي، إنشاء ملاجئ متخصصة، تسهيل الحصول على إقامة مؤقتة، وتقديم الدعم الدبلوماسي لمساعدة غير العراقيين في العودة لبلادهم.

وقد أثرت هذه التدابير بشكل إيجابي على المؤشر 18 (وجود مديرية شرطة متخصصة)، الذي سجّل 5 من 8، رغم أن هذه المديريات لا تختص حصراً بالنساء والفتيات. كما حصل المؤشر 19 (إجراءات/أنظمة الشرطة) على 8 من 8، ما يعكس تقدماً نسبياً في قطاع الشرطة مقارنة بغيره.

الصحة

تنص لوائح المستشفيات الطارئة على إلزام الأطباء بالإبلاغ عن حالات العنف المشتبه بها وإحالتها إلى الشرطة للتحقيق. ويجب التحقيق في جميع الحالات الطارئة بما فيها العنف ضد النساء والفتيات. تُسجّل إفادات الناجيات عند وصولهم ويُعد تقرير طبي مفصل يضمن التوثيق القانوني للحالات.

كما توجد وحدات لتمكين المرأة في جميع الوزارات، بما فيها وزارة الصحة، غير أن موظفي هذه الوحدات ليسوا متخصصين في التعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات، إذ لا يشمل ذلك مهامهم الوظيفية.

التعليم

لا يوجد نظام محدد لمراقبة التعليم الإلزامي للفتيات. إلا أن المديرية العامة للإشراف في وزارة التربية، بالتنسيق مع مديري المدارس والمشرفين، تقوم بمراجعة سجلات التعليم الإلزامي لتحديد حالات التسرب. ويعاقب القانون رقم 118 لسنة 1976 أولياء الأمور الذين يمنعون أطفالهم من الالتحاق بالمدارس. وقد حصل المؤشر 25 (مراقبة التعليم الإلزامي للفتيات) على 5.3 من 8، نتيجة مرتفعة نسبياً بالنظر إلى الإطار القانوني.

أما المؤشر 26 (وجود لوائح لمناهضة التحرش في المدارس) فسجل 6 من 6، رغم عدم وجود أنظمة محددة أو إجراءات رسمية لمنع التحرش الجنسي في التعليم. غير أن المدارس تستعين بأخصائيين اجتماعيين لمتابعة قضايا التحرش والتحقيق في حالات العنف أو التحرش المشتبه بها. كما تفرض بعض مواد قانون العقوبات عقوبات مشددة على الاعتداءات الجنسية ضد القاصرين. مع ذلك، لا توجد لوائح أو إجراءات للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات في المراكز الشبابية أو الأندية الرياضية أو الملاعب.

الفجوات الرئيسية

- رغم وجود إجراءات أساسية، ما زالت النساء يواجهن عوائق عملية في الوصول إلى العدالة.
- مديريات الشرطة متخصصة لكن مواردها محدودة وغير كافية مع ضعف تدريب كوادر الشرطة ووحدات تمكين المرأة على التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات.
- لا توجد برامج ممنهجة لربط العدالة بالدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي.
- لا توجد آلية منهجية لمتابعة التعليم الإلزامي للفتيات على المستوى الوطني.
- غياب لوائح واضحة للتصدي للعنف والتحرش في المراكز الشبابية والأندية الرياضية والمدارس.

التوصيات

- تعزيز آليات العدالة والشرطة من خلال ضمان المتابعة الفعلية للقضايا المبلغ عنها وتوفير الموارد الكافية للوحدات المتخصصة، مع تنفيذ برامج تدريبية وطنية متخصصة
- توسيع نطاق خدمات الحماية المتكاملة للناجيات من العنف إضافة إلى برامج إعادة تأهيل وتمكين اقتصادي للناجيات ضمن منظومة العدالة الشاملة.
- تطوير أنظمة متابعة واضحة للتعليم الإلزامي للفتيات، مع تبني سياسات للوقاية من التحرش في المدارس والفضاءات الشبابية.

❖ الفئة الثالثة: تقديم خدمات ممولة من الدولة

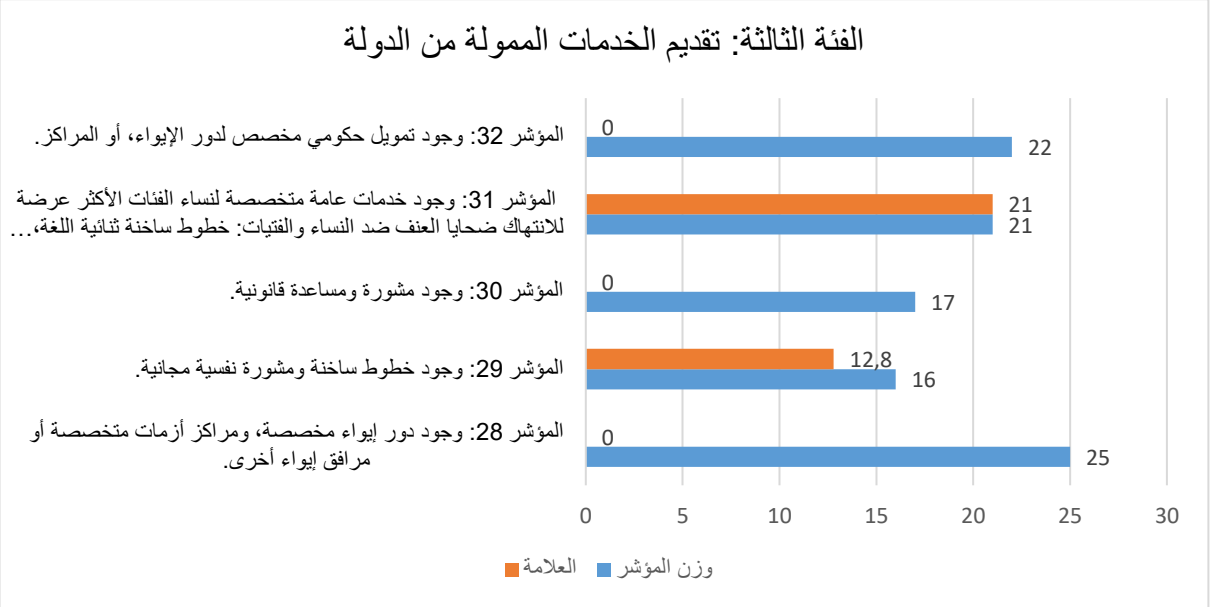

تتضمن هذه الفئة 5 مؤشرات و26 مؤشرًا فرعيًا تعالج أوضاع الناجيات، ورعايتهم الجسدية والنفسية، وكذلك قدرة مقدمي الخدمات على تطبيق نهج يتمحور حول الناجيات. وقد سجلت هذه الفئة معدل إنجاز لم يتجاوز 33.8%، مما يعكس ضعف البنية التحتية الحكومية في تقديم الخدمات الأساسية والضرورية للنساء الناجيات من العنف.

سجل المؤشر 28 (وجود ملاجئ أو مراكز أزمات حكومية للنساء الناجيات من العنف) 0 من 25، إذ لا توجد دور إيواء حكومية للنساء الناجيات من العنف على المستوى الاتحادي، بسبب غياب قانون لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وقد تم إنشاء بعض الملاجئ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ولكن دون ترخيص قانوني. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تمويل حكومي مخصص للملاجئ الخاصة بالناجيات، لعدم وجود تشريع لإنشائها أو دعمها. ولهذا السبب سجل المؤشر 32 نتيجة 0 من 22.

توجد خطوط ساخنة (139) و(497) تعمل على مدار الساعة لتلقي الشكاوى. كما تم توزيع منشورات وبطاقات توعوية، وتنظيم ورش عمل للتوعية. وقد أنشأت مديرية حماية الأسرة والطفل أيضًا صفحة إلكترونية مخصصة، مع وجود موظفين متخصصين للرد على الاستفسارات القانونية مجانًا.

تقدم الحكومة الاستشارات القانونية للنساء الناجيات من العنف عبر الجهات الأمنية أو القانونية.

الفجوات الرئيسية

- غياب الإطار القانوني والتمويلي لإنشاء وإدارة دور الإيواء الحكومية، مما يؤدي إلى اعتماد محدود على الملاجئ غير المرخّصة المدعومة من منظمات دولية.
- دور الإيواء القائمة تفتقر إلى الأساس القانوني والتمويل.
- الخطوط الساخنة موجودة لكنها محدودة الانتشار والقدرة.

التوصيات

- الضغط لاقرار تشريع خاص لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يتضمن إنشاء وتمويل دور إيواء حكومية مرخّصة في المدن والمناطق الريفية.
- إنشاء دور إيواء حكومية بتفويض قانوني وتمويل مستدام، ليس فقط في المدن بل أيضًا في المناطق الريفية.
- توسيع وتعزيز عمل الخطوط الساخنة من خلال كوادر مدرَّبة وتغطية وطنية شاملة.

❖ الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

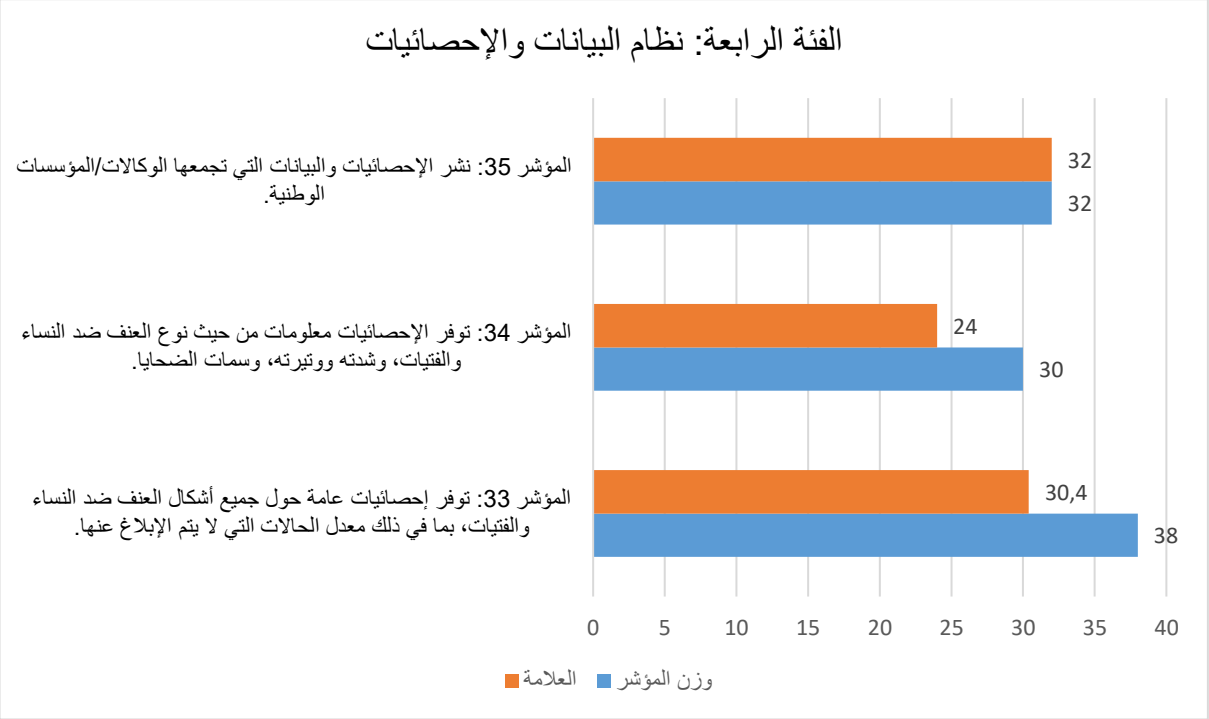

تتكون هذه الفئة الرابعة من 3 مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا، وترتبط بقياس مدى انتشار وحوادث العنف ضد النساء والفتيات. وقد حققت هذه الفئة معدل إنجاز بلغ 86.4%، مما يعكس تقدمًا ملحوظًا في جمع البيانات الرسمية. ومع ذلك، تبقى البيانات غير مكتملة ولا تقدم صورة شاملة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

سجل المؤشر 33 (وجود إحصاءات عامة عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف غير المبلّغ عنه) نتيجة 30.4 من 38. إذ تصدر الإحصاءات الجزئية عن الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الداخلية، وغالبًا ما تكون مصنفة حسب الجنس والمحافظة. إلا أن هذه الإحصاءات لا تغطي جميع أشكال العنف، ولا توفر معلومات كافية عن الحالات غير المبلّغ عنها، مما يحد من فعاليتها في صياغة سياسات شاملة. كما توجد تقارير دولية وبعض الإحصاءات المنشورة ضمن المراجعة الوطنية الطوعية لأهداف التنمية المستدامة في العراق، والمتاحة عبر الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، تُنشر بعض المسوح بشكل دوري، لكنها غير متخصصة في العنف ضد النساء والفتيات. ويتم نشر البيانات أحيانًا على المواقع الرسمية للمؤسسات ذات الصلة، فضلًا عن إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء، الذي يظل المصدر الرسمي المعتمد للبيانات والمعلومات.

الفجوات الرئيسية

- جمع الإحصاءات موجود لكنه غير مكتمل لغياب المسوح الوطنية المنتظمة حول الانتشار والعنف غير المبلّغ عنه.
- عملية النشر لا تزال مجزأة وغير منتظمة.
- استمرار وجود بعض القيود على الوصول إلى البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء.

التوصيات

- إجراء مسوح وطنية دورية تغطي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومستويات انتشارها.
- ضمان النشر المنتظم والشفاف للإحصاءات بحيث تكون متاحة للجمهور وأصحاب المصلحة.

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

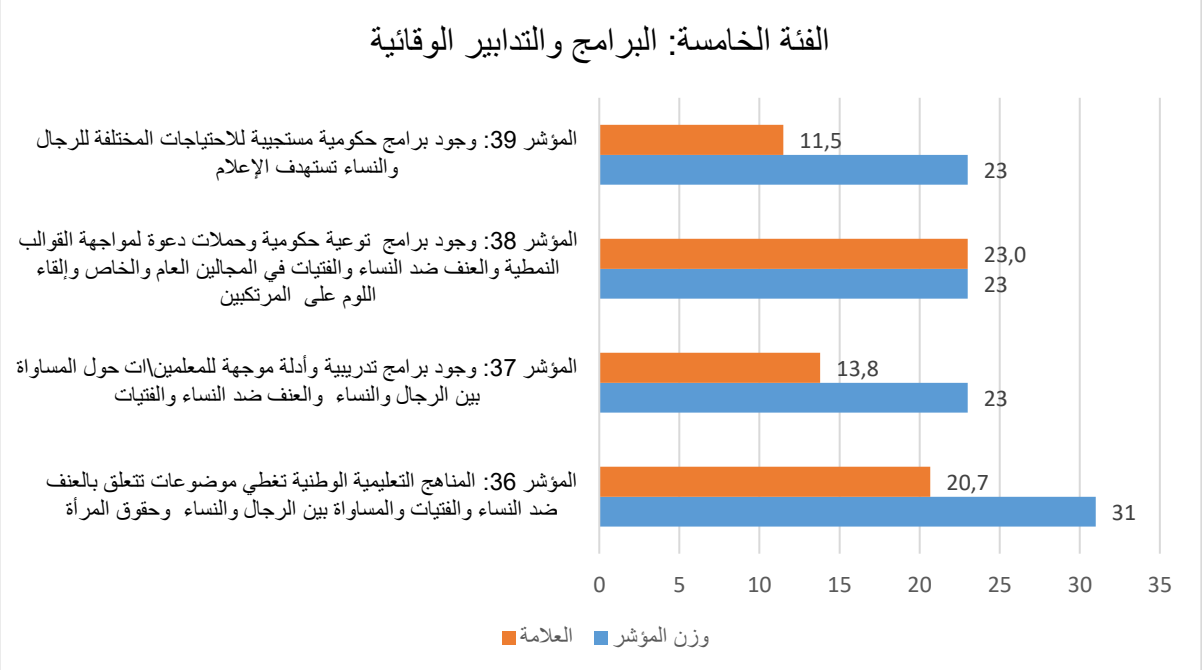

تتضمن هذه الفئة 4 مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا، وتركز على البرامج والإجراءات الوقائية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات. وقد بلغت نسبة الإنجاز في هذه الفئة 69%، مما يبرز محدودية نطاق البرامج الوقائية وضعف دمج قضايا المساواة والعنف ضد النساء والفتيات في التعليم والإعلام والتدريب المؤسسي.

لا تتناول المناهج الوطنية بشكل صريح موضوعات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات أو المساواة أو حقوق المرأة. ومع ذلك، تم إدخال مادة عن حقوق الإنسان في المناهج الجامعية وفي المناهج الابتدائية بدءًا من الصف الخامس. كما اعتمدت الحكومة العراقية الاستراتيجية الوطنية للتربية (2022–2031)، والتي تعتبر أكثر طموحًا من سابقتها، إذ تهدف إلى توفير نتائج تقييم المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024.

حلول وخطط وبرامج أوسع وأكثر شمولًا لتحسين جودة وكفاءة وشمولية النظام التعليمي، مع تزويد الشباب بالمهارات والمعارف التي تمكنهم من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وعلى الرغم من وجود بعض الأدلة الإرشادية الصادرة عن وزارة التربية والمديرية العامة لتدريب المعلمين، إلا أنه لا توجد دورات تدريبية رسمية للمعلمين حول المساواة والعنف ضد النساء والفتيات. ونتيجة لذلك، حصل المؤشر 37 (وجود برامج تدريب للمعلمين) على 13.8 من 23، ليكون من أضعف المؤشرات في هذه الفئة.

تطلق الحكومة، من خلال دائرة شؤون المرأة الوطنية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء ومؤسسات حكومية أخرى معنية بشؤون المرأة، حملة سنوية بعنوان "16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة."

الفجوات الرئيسية

- إدخال تعليم حقوق الإنسان، لكن مع تغطية ضعيفة لقضايا المساواة بين النساء والرجال والعنف ضد النساء والفتيات.
- تدريب محدود للمعلمين حول قضايا المساواة والعنف ضد النساء والفتيات.
- الحملات التوعوية موجودة لكنها غير شاملة وتبقى قصيرة الأمد.

التوصيات

- دمج موضوعات المساواة والعنف ضد النساء والفتيات في جميع المناهج الدراسية.
- إضفاء الطابع المؤسسي على تدريب المعلمين بشأن العنف ضد النساء والفتيات والمساواة بين النساء والرجال.
- تحويل الحملات التوعوية إلى برامج منتظمة ومستدامة.

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية

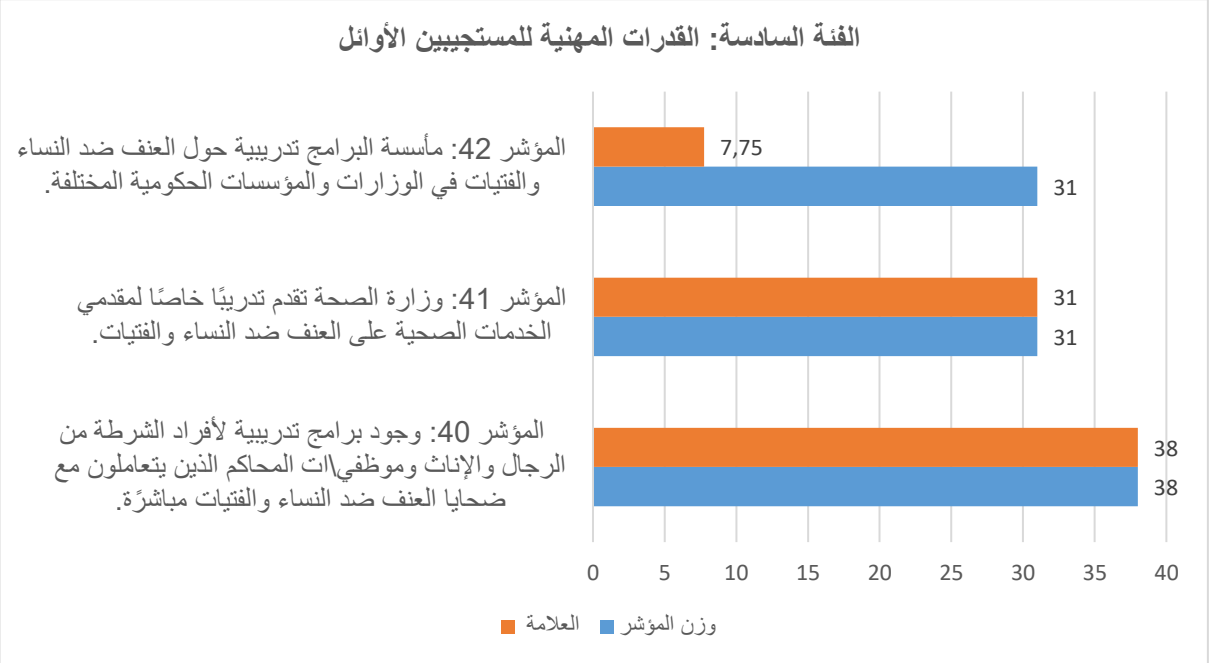

تتكون هذه الفئة من 3 مؤشرات و13 مؤشرًا فرعيًا، وتغطي التدريب المؤسسي لرجال الشرطة وشرطياتها وموظفي المحاكم الذين يتعاملون مباشرة مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات. وقد بلغت نسبة الإنجاز في هذه الفئة 76.8%، وهي من أعلى النسب مقارنة ببقية الفئات. وهذا يعكس وجود أنشطة تدريبية وجهود ملموسة، ولكنه يبرز أيضًا غياب الطابع المؤسسي والاستدامة.

لا توجد برامج تدريب مؤسسية، غير أن التدريب يُقدَّم لكوادر المحاكم (المحققين القضائيين، الأخصائيين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، وضباط الشرطة، ووحدات الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية، والشرطة العاملين في مكاتب مكافحة الاتجار بالبشر الذين يتعاملون مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات. وتُنفَّذ هذه التدريبات من خلال دورات تنظمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية.

تقدّم وزارة الصحة تدريبًا للممرضين والأطباء، لكن ليس بشكل مستمر أو منتظم.

كما أعدّت وزارة الصحة العراقية الخطة الاستراتيجية للعنف (2022–2026)، والتي تشكل الأساس لتقديم الخدمات الطبية والوقائية والنفسية–الاجتماعية للناجيات من العنف. وفي عام 2021، افتُتحت مراكز نموذجية متخصصة في مكافحة العنف في مديريات صحة كركوك ونينوى، مع استمرار الجهود لافتتاح مركزين إضافيين في الأنبار والبصرة في عام 2022. وتواصل الوزارة أيضًا متابعة جميع تشريعات مكافحة الاتجار عبر اللجان المختصة وتقديم خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي للناجيات من العنف.

حصل المؤشر 42 (وجود برامج تدريب مؤسسية في الوزارات والهيئات الحكومية) على 7.8 من 31، وهو ما يعكس غيابًا شبه كامل للبرامج التدريبية المهيكلة والمؤسسية داخل المؤسسات الحكومية. فالمبادرات التدريبية الحالية مؤقتة، وغالبًا ما تكون مدعومة من المانحين، وتفتقر إلى مسار تدريبي رسمي ودائم داخل الوزارات.

الفجوات الرئيسية

- التدريبات الخاصة بالجهاز القضائي والشرطة أو الكوادر الصحية موجودة ولكنها تبقى مؤقتة وغير مؤسسية.
- ضعف التنسيق بين المؤسسات في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية، مما يؤدي إلى تكرار أو تباين في المعايير والمناهج.
- تتركز اغلب التدريبات في المدن الكبرى دون الوصول إلى المحافظات النائية.

التوصيات

- إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب الإلزامي لجميع الكوادر المعنية داخل الوزارات وعلى مستوى المحافظات.
- تطوير أدلة تدريبية حول العنف ضد النساء والفتيات تراعي احتياجات الناجيات.
- إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب في جميع القطاعات التي تتعامل مع النساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات.

❖ الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

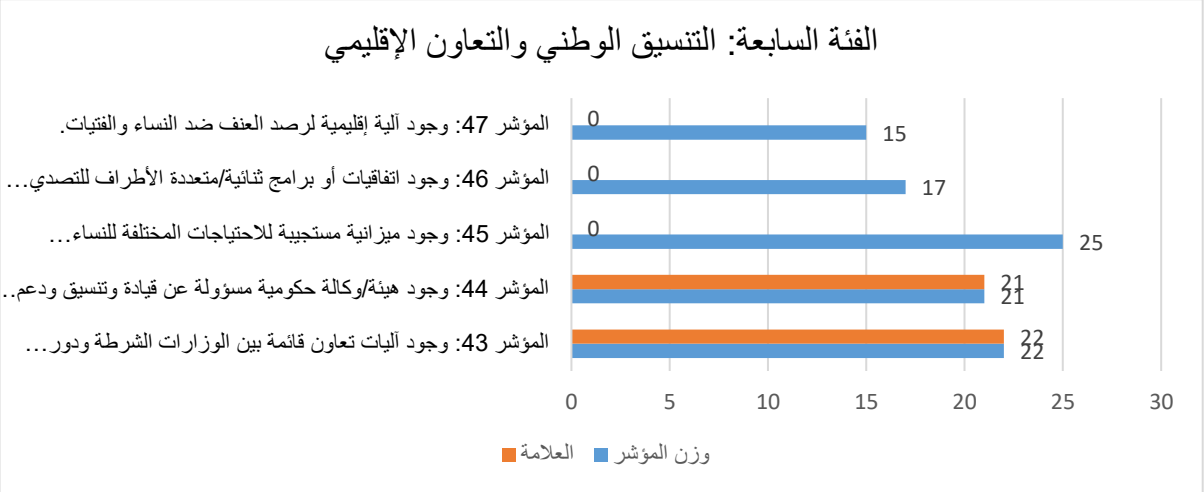

تتضمن هذه الفئة 3 مؤشرات خاصة بآليات التعاون على المستوى الوطني، و2 من المؤشرات الخاصة بآليات التعاون الإقليمية أو الدولية. وهي تتكون من 13 مؤشرًا فرعيًا. وقد بلغ مستوى الإنجاز في هذه الفئة 43%، مما يعكس وجود بعض هياكل التنسيق الوطنية، لكن مع غياب الموازنات الشاملة المستجيبة لاحتياجات كل من النساء والرجال، وضعف الآليات الإقليمية لمتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

حصل المؤشر 43 (وجود آليات للتعاون بين الوزارات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني) على 22 من 22، مما يدل على وجود تعاون بين وزارات العدل والداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. إلا أن هذا التعاون يبقى ظرفيًا وغير قائم على آليات مؤسسية واضحة أو بروتوكولات ملزمة.

تشرف المديرية الوطنية للمرأة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء على التنسيق بين الوزارات في قضايا العنف ضد النساء والفتيات. كما أن دائرة تمكين المرأة، التابعة أيضًا للأمانة العامة، تُعد الجهة الرسمية المسؤولة عن حماية حقوق المرأة ومتابعة السياسات والاستراتيجيات التي يعتمدها الحكومة الاتحادية بشأن قضايا المرأة. بالإضافة إلى ذلك، جرى التصديق على المجلس الأعلى للمرأة في نهاية عام 2023.

فيما يتعلق بالموازنات، فإن قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2021، في المادة 28 (سادسًا)، ألزم الحكومة بتخصيص موازنات للبرامج والقضايا المتعلقة بالنساء. إلا أن وزارة المالية أغفلت هذا النص عند إصدار تعليمات تنفيذ قانون الموازنة لعام 2021، رغم أن مجلس الوزراء أصدر عدة تعليمات لضمان الالتزام، بما في ذلك تلك التي تُلزم الجهات المعنية بوضع برامج تستجيب لاحتياجات النساء والرجال وتمكين المرأة.

حصل المؤشر 46 (وجود اتفاقيات أو برامج متعددة الأطراف لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات) على 0 من 17. ومع ذلك، فقد وقعت الحكومة العراقية بيانًا مشتركًا مع الأمم المتحدة في عام 2016 بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والذي حدد ستة مجالات ذات أولوية: المساءلة، تقديم الخدمات والدعم للناجيات، إشراك القيادات المجتمعية والدينية، تعزيز دور المرأة في مكافحة الإرهاب، وزيادة الوعي المجتمعي. كما تم إعداد خطة تنفيذية مشتركة في عام 2018 لضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في البيان.

نتائج تقييم المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024.

حصل المؤشر 47 (وجود آلية إقليمية لمتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات) على 0 من 15، حيث لا توجد مثل هذه الآلية الحكومية الإقليمية حاليًا لمتابعة وتنسيق الجهود في هذا المجال.

الفجوات الرئيسية

- التنسيق بين المؤسسات والوزارات قائم ولكن بشكل ظرفي، وبدون بروتوكولات ملزمة.
- الموازنات الخاصة ببرامج المرأة ضعيفة وغالبًا ما يتم إغفالها.
- غياب الاتفاقيات أو الآليات الإقليمية لمتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات تشمل العراق.

التوصيات

- تعزيز التنسيق المؤسسي عبر بروتوكولات ملزمة وآليات للمساءلة.
- إدخال موازنات مستجيبة لاحتياجات النساء والرجال مع تخصيصات واضحة لبرامج العنف ضد النساء والفتيات.
- الانخراط في اتفاقيات إقليمية ووضع آليات متابعة متماشية مع المعايير الدولية.
- العمل على إنشاء منصة وطنية الكترونية لقضايا المرأة والعنف ضد النساء والفتيات يدعم التنسيق بين أصحاب المصلحة، ويوحد منهجيات جمع البيانات وقياس التقدم، ويعزز تبادل الخبرات.

3- نتائج التقييم - إقليم كوردستان العراق:

يقدم هذا التقرير نتائج أداء إقليم كردستان العراق (KRI) ويقيّم وضع القوانين والسياسات والإجراءات والخدمات والتدابير الوقائية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الإقليم، وذلك ضمن الفئات السبع التي يعتمدها المؤشر. ويعكس التقرير التقدم المُحرز، ويبرز الإنجازات، كما يسلط الضوء على الثغرات والنواقص الحرجة. وتشكل النتائج أساسًا لمناصرة مبنية على الأدلة، وإصلاح السياسات، وتحسين الاستجابات المؤسسية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الإقليم.

سجّل إقليم كردستان أعلى نسبة إنجاز في مجال "القدرات المهنية لمقدمي الخدمات الأوائل" (92.3%)، تلاه الأداء القوي نسبيًا في "البرامج والتدابير الوقائية" (78.2%) و"الإجراءات والمعايير الموحدة" (59.1%)، مما يعكس التقدم في الهياكل المؤسسية، وتدريب المعلمين، وآليات استجابة الشرطة.

أما فئة "الإطار القانوني والسياسات العامة" (55.1%) فأظهرت توافقًا جزئيًا مع المعايير الدولية، على الرغم من بعض الإصلاحات التشريعية المهمة مثل "استراتيجية مناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2017–2027)" وقانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011. وفي المقابل، أظهرت فئة "الخدمات الممولة من الدولة" (63.5%) تقدماً في إنشاء دور الإيواء والخطوط الساخنة.

سُجّل الأداء الأدنى في "أنظمة البيانات والإحصاءات" (37.6%) و"التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي" (43.0%)، مما يعكس غياب البيانات الشاملة وافتقار الآليات الإقليمية للتعاون.

وعلى الرغم من تقدم حكومة إقليم كردستان في بناء القدرات المؤسسية وتنفيذ البرامج الوقائية، فإن أوجه القصور التشريعية وضعف أنظمة البيانات ما تزال تشكل عوائق كبيرة أمام ضمان الحماية الكاملة والمساواة للنساء والفتيات.

تحليل الدرجات

يتضمن هذا القسم تحليلًا للدرجات في كل فئة من الفئات. حيث تُعرض الدرجات المحققة لكل مؤشر مقارنةً بالأوزان المعتمدة في الرسوم البيانية. كما يسلط القسم الضوء على أبرز الثغرات ويقدم توصيات لمعالجتها وتحسين حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تتوفر منهجية المؤشر على موقع Regional Observatory

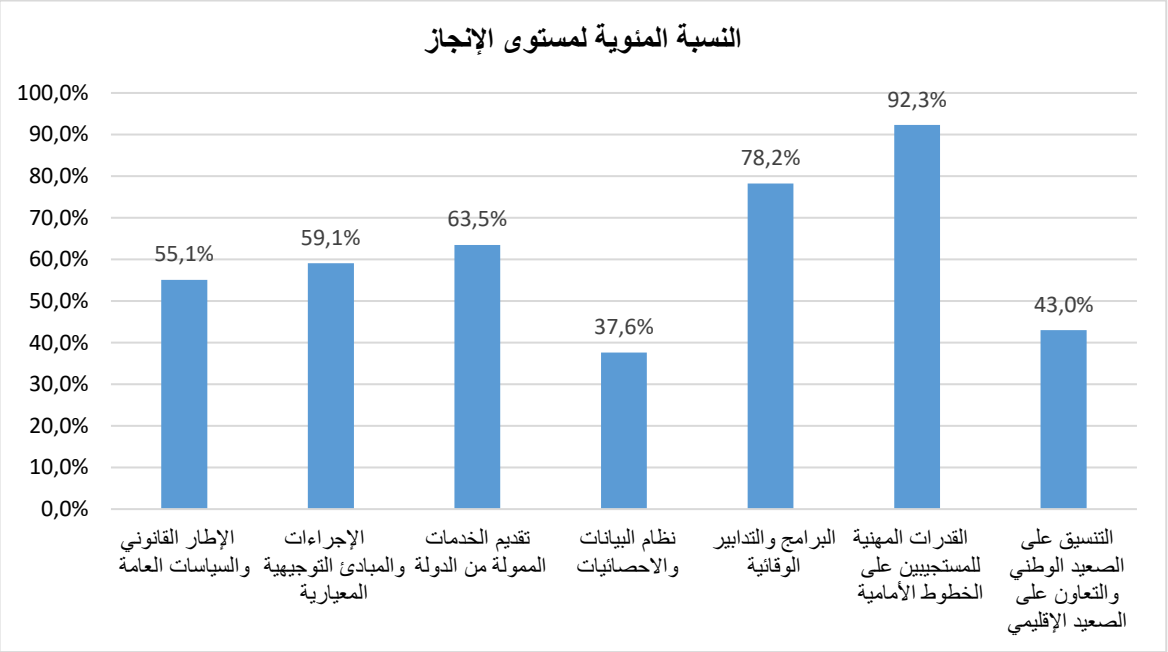

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

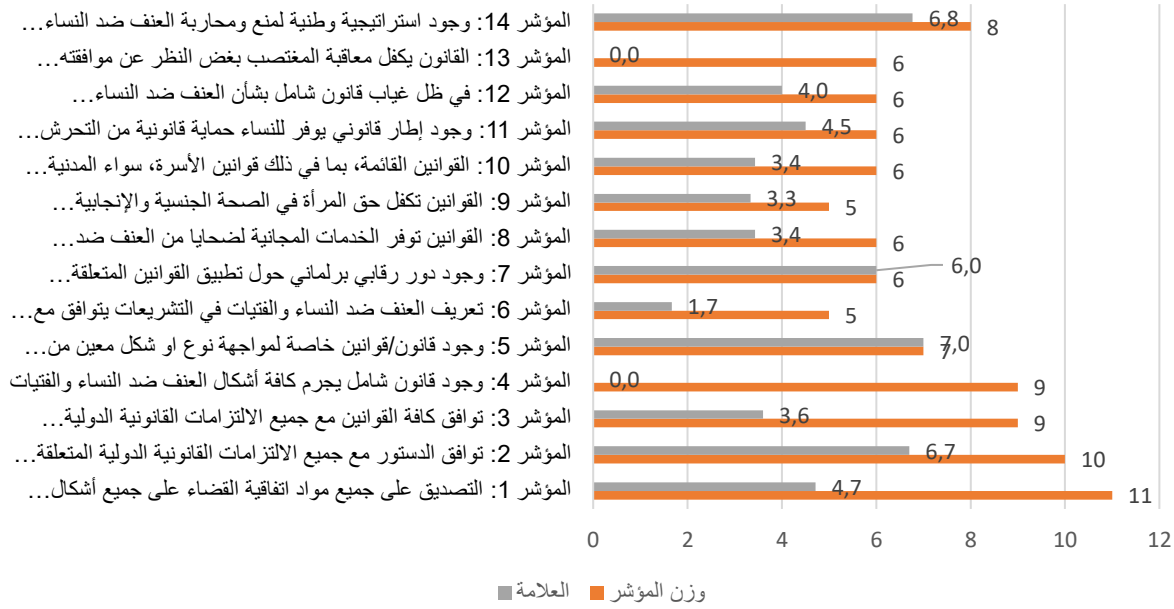

تشمل هذه الفئة 14 مؤشرًا و96 مؤشرًا فرعيًا. بلغ مستوى الإنجاز في هذه الفئة 55.1%، ما يعكس خطوات مهمة في مجال التشريعات والسياسات. ومع ذلك، لا تزال هذه الخطوات محدودة وغير كافية لضمان الحماية الشاملة للنساء والفتيات من العنف والتمييز.

بخصوص الاتفاقيات الدولية:

صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنه أبقى تحفظاته على عدة مواد جوهرية، من بينها المادة (2) المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والمادة (16) الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والمادة (29) المتعلقة بالتحكيم الدولي. كما لم تصادق الحكومة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. لذا كان تقييم المؤشر 1 (التصديق على جميع مواد سيداو) متوسطًا بواقع 4.7 من 11.

بخصوص الدستور ومواءمته مع الاتفاقيات الدولية:

حصل المؤشر 2 (اتساق الدستور مع الاتفاقيات الدولية) على درجة 6.7 من 10. ويتضمن الدستور العراقي ما يلي:

أ- أشار الدستور إلى الاتفاقيات الدولية، لكنه لم يحدد صراحةً موقعها ضمن الهرم القانوني .ومع ذلك، فإن المادة (8)تنص على أن الدولة تحترم التزاماتها الدولية، وهو ما يُفهم منه ضمنًا الاعتراف بمكانة هذه الاتفاقيات، بالرغم من صدور قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، الذي يُعد جزءًا من التشريع الداخلي، ويُنظم آلية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية داخل العراق. إلا أنه لا يُشكّل بديلاً كاملاً عن القوانين الموضوعية، بل يُستند إليه فقط في بعض قرارات المحاكم العراقية. كما تنص المادة (2) من الدستور على أنه لا يجوز سنّ أي قانون يتعارض

مع أحكام ثوابت الشريعة الإسلامية أو مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، الأمر الذي قد يُقيّد التطبيق الكامل لبعض الاتفاقيات الدولية، رغم وجود قانون عقد المعاهدات المذكور.

ب- يحظر التمييز بين الرجال والنساء؛ إذ تحظر المادة 14 جميع أشكال التمييز بما فيها القائم على الجنس.

ت- يتضمن أحكامًا تتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين النساء والرجال؛ فالمادة 14 تنص على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العِرق، أو القومية، أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. غير أن هذا الحق مقيّد بالمادة 41 التي تنص على أن "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب أديانهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظَّم ذلك بقانون".

ث- يعتمد تدابير إيجابية لمشاركة المرأة، إلا أن المناصفة غير متحققة؛ فالمادة 49 من الدستور العراقي تحدد حصة تمثيل للنساء لا تقل عن 25% في البرلمان، ولكن تم تثبيت نسبة كوتا النساء في برلمان إقليم كوردستان العراق ب 30% بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 2 لسنة 2009.

إن الاختلاف في النتائج بين العراق الاتحادي وإقليم كردستان-العراق يعود إلى تباين الفهم بين ما ينص عليه الدستور العراقي وتطبيقه عمليًا.

على مستوى القوانين الوطنية:

حصل المؤشر 3 (مدى امتثال القوانين الوطنية للالتزامات الدولية) على 3.6 من 9. وفيما يلي أبرز الجوانب غير المتسقة مع الاتفاقيات الدولية:

1. لا يجرّم قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي بشكل صريح. إلا أن الفقرة 13 من المادة 2 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 يعتبر المعاشرة الزوجية بالإكراه عنفًا أسريًا؛ وتنص المادة على أن "الأفعال الآتية تُعد عنفًا أسريًا في إطار الأسرة، على سبيل المثال: الإهانة والسبّ وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية والإيذاء وممارسة الضغط النفسي ... والمعاشرة الزوجية بالإكراه."

2. يُحظر الإجهاض بموجب المادة 417 من قانون العقوبات، بما في ذلك في حالات اغتصاب النساء. غير أن المادة 7/أولًا من قانون حقوق وواجبات المريض في الإقليم رقم 4 لسنة 2020 تستثني إجهاض جنين لامرأة حامل مصابة بمرض خطير يُشكّل تهديدًا حقيقيًا وجسيمًا لحياتها، بشرط موافقة المريضة وزوجها والحصول على قرار من لجنة طبية مختصة.

3. وفقًا لقانون العقوبات العراقي (المطبق في إقليم كوردستان):

لا يُجرَّم صراحةً العمل الجنسي أو المعاشرة خارج إطار الزوجية إذا كانت بالتراضي بين البالغين (فوق 18 عامًا)، وذلك لغياب نص قانوني يجرّم "المعاشرة الجنسية" بين البالغين برضاهم.

إلا أن المادة (394) تُجرّم المعاشرة الجنسية مع من هم دون سنّ 18 عامًا حتى لو كانت برضاهم، وذلك على النحو الآتي:

- إذا كان الضحية بين 15 و 18 عامًا – العقوبة السجن حتى 7 سنوات أو الحبس.
- إذا كان الضحية دون 15 عامًا – العقوبة السجن حتى 10 سنوات.
- إذا كانت الضحية بكرًا – تُلزم المحكمة بالحكم بتعويض مناسب.
- في حال وقوع الفعل ضمن ظروف مشددة مثل (إساءة استعمال السلطة، استعمال السلاح، أو الخطف) تُغلّظ العقوبة.

4. لا يعتبر قانون العقوبات البغاء شكلًا من أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الشديد ضد النساء والفتيات؛ فهو يحظر البغاء لكنه يجرّم في الوقت ذاته النساء الناجيات والوسطاء والزبائن (المواد 3 و4 و6 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988). كما تنص المادة 399 على أن "كل من حرّض ذكرًا أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهّل لهما ذلك يُعاقَب بالحبس".

5. لا يضمن قانون الأحوال الشخصية مساواة كاملة بين النساء والرجال عند الطلاق فيما يتصل بـ:

- تعدد الزوجات :غير مسموح به بموجب قانون رقم 15 لسنة 2008 (تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في الإقليم)، لكن توجد استثناءات محددة تجيزه (أ) موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة؛ (ب) مرض مزمن يمنع المعاشرة ولا يُرجى شفاؤه أو عقم الزوجة المثبت بتقرير لجنة طبية مختصة؛ (ج) توافر القدرة المالية الكافية لإعالة أكثر من زوجة مع الإثبات الرسمي؛ (د) تعهد خطّي من الزوج أمام المحكمة قبل العقد بالعدل بين الزوجات في الالتزامات المادية والمعنوية؛ (هـ) ألا تكون الزوجة قد اشترطت في عقد الزواج عدم التعدد.
- الولاية/الوصاية :الآباء هم الأولياء على الأولاد، غير أن المادة 5 من تعديل 2008 أضافت فقرة تمنح الأم الوصاية بشروط (تُعد الأم وليًا إذا كان الأب متوفّى أو غائبًا وكانت لها الحضانة).
- الإرث :نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل.
- الطلاق :للرجل حق الطلاق دون اللجوء إلى المحكمة، بينما لا تملك المرأة إلا أنواعًا محدودة من الطلاق (التفريق)عبر المحكمة. بموجب تعديل قانون الأحوال الشخصية في الإقليم رقم 15 لسنة 2008 (تعريف الطلاق) يحق للمرأة عند تفويضها من قبل الزوج تطليق نفسها من الزوج، شريطة تدوينها حق التفويض في عقد الزواج.

6. يحظر قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 (المعمول به في الإقليم) تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، كما يجيز تشغيلهن ليلًا في حالات خاصة فقط.

لا يوجد قانون شامل يُجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء وهذا يفسّر حصول المؤشر 4 (وجود قانون شامل يُجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء على درجة 0. بعض الأشكال مُجرّمة في قانون العقوبات مثل التحرش والاغتصاب. كما أن قانون العمل النافذ في الإقليم لا يتضمن نصوصًا تحمي النساء العاملات من التحرش؛ فقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 (مع بعض التعديلات الإقليمية) لا يذكر التحرش الجنسي صراحة ولا يوفّر تدابير حماية للمرأة في مكان العمل. ويُحظر تشويه

الأعضاء التناسلية الأنثوية قانونًا وفق المادة 2/فقرة 7 من قانون مناهضة العنف وفي المادة (6) من نفس القانون تحدي الفاعلين والعقوبة المقررة للجريمة بالتفصيل.

لا يوجد تعريف محدد وشامل للعنف ضد النساء .إذ يعرّف قانون مناهضة العنف الأسري في المادة 1/فقرة 3 «العنف الأسري» فقط لأغراض ذلك القانون بأنه «كل فعل أو قول أو تهديد ضد النساء ضمن إطار العلاقات الأسرية القائمة على الزواج والقرابة حتى الدرجة الرابعة، من شأنه أن يُسبّب ضررًا بدنيًا أو جنسيًا أو نفسيًا ويحرم المرأة من حقوقها وحرياتها». كما تُعرّف بعض الأشكال الأخرى في قانون العقوبات.

يمارس برلمان إقليم كردستان دوره الرقابي في قضايا المرأة عبر لجنة برلمانية للدفاع عن حقوق المرأة؛ ويشمل ذلك تقديم مقترحات تشريعية بالشراكة مع الكتل البرلمانية، ومتابعة تنفيذ القوانين المُعالجة للعنف ضد المرأة، والمشاركة في لجان تقصّي الحقائق، وإبراز القوانين المُشرّعة الخاصة بالنساء أو العنف ضد النساء.

لا يوجد في الإقليم قانون خاص يوفّر مساعدة قانونية مجانية ودعمًا للنساء الناجيات من العنف، باستثناء ما ورد في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (المواد 293–297) بشأن المعونة القضائية. كما تُعفى المطلّقة من دفع الرسوم عند إقامة دعوى تصديق الطلاق بموجب المادة 24/رابعًا من قانون الرسوم القضائية رقم 114 لسنة 1981، ضمن تسهيل الخدمات والإجراءات القانونية. ويكفل القانون الحق في الصحة الجنسية والإنجابية ويكفل قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعمول به في الإقليم حق النساء في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. غير أن الإجهاض غير قانوني، ولا يُسمح به إلا إذا كان الحمل يُشكّل خطرًا على حياة المرأة وفق المادتين 417 و418 من قانون العقوبات. وهذا يفسّر حصول المؤشر 9 على درجة متوسطة (3.3 من 5).

من التطورات الإيجابية استبعاد الجرائم المرتكبة بحق النساء بذريعة «البواعث الشريفة» من الأعذار القانونية المخففة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2002، الذي نصّ على أن «ارتكاب جريمة بحق المرأة بذريعة البواعث الشريفة لا يُعد عذرًا قانونيًا مخففًا للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 128 و130 من قانون العقوبات». وكذلك القانون رقم 3 لسنة 2015 المعدّل لقانون العقوبات والذي وقف العمل بالمادة 409 التي كانت تقضي بتخفيف عقوبة القتل إذا ضُبطت الزوجة أو إحدى المحارم «متلبسة بالزنا». كما جرّم قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 ختان الإناث صراحة.

سن الزواج القانوني لكلا الجنسين هو 18 عامًا. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك—بموافقة قاضي الأحوال الشخصية—زواج الفتيات بعمر 16 فأكثر، أو بعمر 15 في حالات الضرورة القصوى. بالمقابل، حصل المؤشر 13 (تكفل القوانين معاقبة المغتصبين) على 0 من 6؛ إذ لا يضمن القانون معاقبة المغتصب عند زواجه من الضحية. فوفق المادة 398 من قانون العقوبات، إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المواد 393 و394 و395 و396 و397 وبين الضحية، تُوقف الدعوى والتحقيق والإجراءات الأخرى، وحتى إن صدر حكم في الدعوى يوقف تنفيذ الحكم. وتنص المادة نفسها على استئناف الإجراءات أو التنفيذ—بحسب الأحوال—إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بلا سبب مشروع أو بطلاق قضت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات.

على مستوى الاستراتيجية الوطنية:

حقق المؤشر 14 (وجود استراتيجية وطنية للوقاية من العنف ضد المرأة) أعلى مستوى إنجاز (6.8 من 8)، نتيجة اعتماد "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة" في الإقليم عام 2012 من قبل المجلس الأعلى للمرأة والتصديق عليها بقرار مجلس وزراء الإقليم رقم 8 بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، بفترة تنفيذ خمسية (2012–2016) ثم تحديثها عام 2017 لفترة عشر سنوات (2017–2027). وتضم الاستراتيجية أربعة محاور رئيسية: قانوني، حماية، وقاية، ورعاية؛ ويتفرع عن كل محور أهداف استراتيجية لتحقيق الأولويات، ومنها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية لها، إضافة إلى حمايتها من جميع أشكال العنف عبر دعم النساء الناجيات من العنف والمناصرة ومنع العنف برفع الوعي المجتمعي بأسبابه وآثاره على المرأة والأسرة والمجتمع. كما تتضمن الاستراتيجية آليات للتنفيذ والمتابعة والتقييم. ومع ذلك، لم تُخصّص لها موارد كافية ضمن موازنات الوزارات والجهات المنفذة.

الفجوات الرئيسية

- وجود تحفظات على مواد سيداو (2، 16، 29) وعدم التصديق على البروتوكول الاختياري.
- على مستوى القوانين الوطنية: غياب تجريم صريح للاغتصاب الزوجي، وتقييد الإجهاض، وبقاء قواعد تمييزية في الإرث والطلاق والوصاية.
- القوانين المتصلة بمناهضة العنف مجزأة، ولا يوجد قانون شامل يُجرّم جميع الأشكال.
- وجود استراتيجية وطنية لكن بموارد محدودة مع ضعف المتابعة والتقييم.

التوصيات

- رفع تحفظات سيداو والتصديق على البروتوكول الاختياري.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لضمان المساواة في قضايا الزواج والطلاق والوصاية والميراث.
- اعتماد قانون شامل للعنف ضد النساء والفتيات يتضمن تعريفات واضحة، ويُجرّم المرتكبين ويوفّر الحماية الناجيات.
- تخصيص موازنات مستقلة وتفعيل آليات متابعة قوية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعيارية

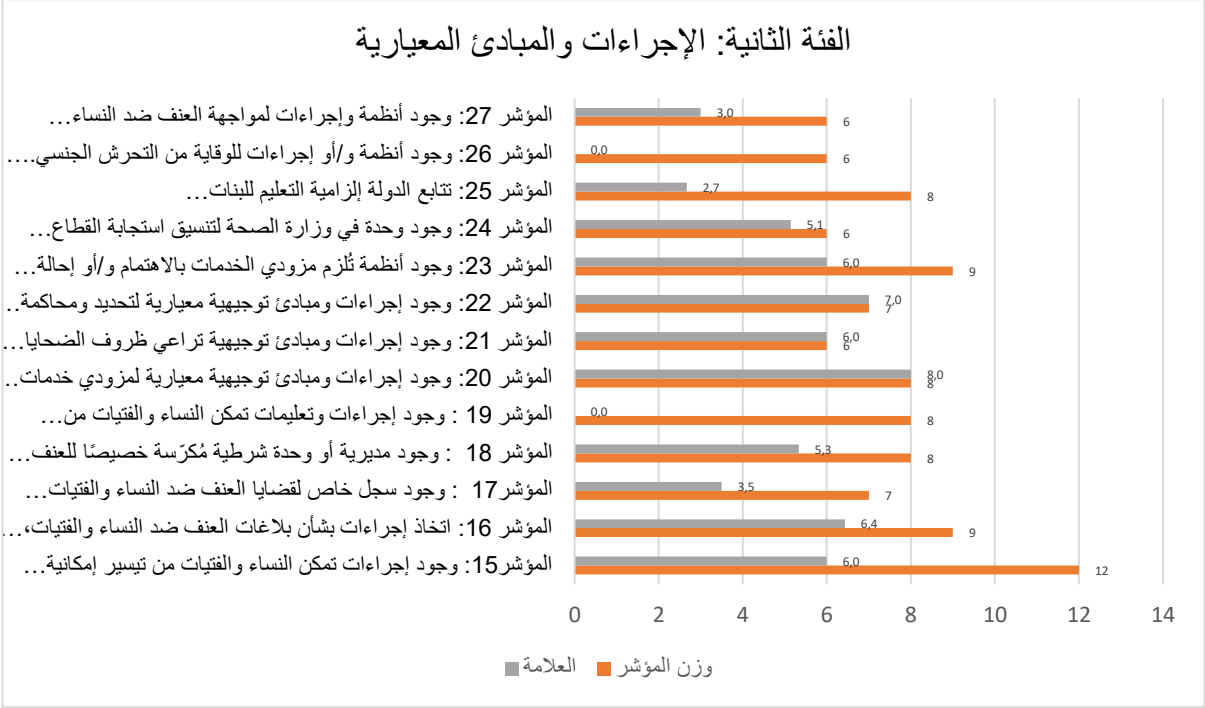

تتكوّن هذه الفئة من 13 مؤشرًا و56 مؤشرًا فرعيًا، وبلغ مستوى الإنجاز فيها 59.1%، بما يعكس وجود هياكل قانونية ومؤسسية مهمة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، ما زال التنفيذ يواجه تحديات ترتبط بمحدودية الموارد، وغياب بعض الإجراءات التنفيذية، ونقص البيانات الشاملة لقياس الفاعلية.

العدالة

حصل المؤشر 16 (اتخاذ إجراءات بخصوص قضايا العنف المُبلّغ عنها) على 6.4 من 9. وتشمل قنوات الإبلاغ الرسمية: المحاكم، قضاة التحقيق، المحققون القضائيون، ضباط الشرطة، المحققون القضائيون في مستشفيات الطوارئ، ومكاتب مديريات مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة التابعة لوزارة الداخلية.

وفق المادة 3 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، تُباشر قضايا العنف الأسري بناءً على شكوى من الضحية أو ممثلها القانوني لدى المحكمة أو المحقق أو رجل الشرطة، كما تُلزم الفقرة (3) من المادة ذاتها العاملين في قطاعي الصحة والتعليم والمؤسسات الرسمية بالإبلاغ لمساعدة الناجيات.

تستقبل مديريات ومكاتب مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان–العراق، وكذلك مراكز الشرطة في المناطق التي لا توجد فيها مكاتب، الشكاوى المقدَّمة من الضحية أو ممثلها القانوني ضمن إطار الأسرة. وتنص المادة 3/2 من القانون على: "1) تُباشَر دعوى العنف الأسري من الضحية أو ممثلها القانوني بإخبار يُقدَّم إلى المحكمة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام. 2) يلتزم العاملون في المراكز الصحية والتعليمية والرسمية بالإخبار لمساعدة الناجيات من العنف الأسري".

يفسّر ذلك حصول المؤشر 15 (وجود إجراءات تُيسّر وصول النساء إلى العدالة) على 6 من 12؛ إذ توجد إجراءات أساسية، لكن النساء ما زلن يواجهن عوائق عملية في الوصول إلى العدالة.

بالمقابل، لا تتوفر بيانات عن عدد القضايا التي اتُّخذت بشأنها إجراءات مقارنةً بالمُبلّغ عنها. إلا أن مجلس القضاء في الإقليم يصدر تقارير دورية وسنوية تتضمن عدد الشكاوى المقدَّمة إلى محكمة تحقيق العنف الأسري وعدد القضايا المحسومة لدى محكمة الجنح المختصة بالعنف الأسري. كما تمتلك المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة/وزارة الداخلية معلومات شاملة عن حالات العنف ونوعها وحدّتها وتكرارها، لكن الإحصاءات غير متاحة للعلن ويمكن طلبها وتزويدها عند الحاجة.

الشرطة

أُنشئت مديرية مناهضة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية عام 2007 لمعالجة قضايا العنف ضد النساء والعنف الأسري. وبعد إقرار قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 توسّع نطاق عملها، وتُلزم المادة 5/3 من قانون المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في وزارة الداخلية بالتعامل مع قضايا العنف الأسري. وتضم المديرية تسعة مديريات في محافظات الإقليم و28 مكتبًا تابعًا في الأقضية وشعبتان في النواحي.

ينص القانون صراحةً في المادة 3 على سرّية التحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف الأسري. وتُكلَّف المديرية العامة بمناهضة هذه القضايا، كما تُلزم وزارة الداخلية بتشكيل وحدات شرطة خاصة، يغلب عليها الكوادر النسائية، للتعامل مع هذه القضايا. ويلزم القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير بيوت مأوى للناجيات ودمج ملفاتهن في شبكة الحماية الاجتماعية. وتلتزم جميع مديريات الشرطة ومكاتبها بتلقي أي شكوى واتخاذ الإجراءات القانونية، مع وجود محققين قضائيين في مستشفيات الطوارئ للتحقيق في مثل هذه القضايا. وقد انعكس ذلك إيجابًا على المؤشر 18 (وجود مديرية شرطة متخصصة) الذي سجل 5.3 من 8.

الاتجار بالبشر

يُطبَّق القانون رقم 6 لسنة 2018 أحكام القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 في الإقليم دون تعديلات. ويحظر هذا القانون جميع أشكال الاتجار، خصوصًا الاستغلال الجنسي والبغاء والعمل القسري والعبودية والخدمة قسرًا.

شُكِّلت لجنة مركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في كردستان عام 2018 برئاسة وزارة الداخلية وعضوية ممثلين عن 13 وزارة، مع لجان فرعية في كل محافظة، وفُتحت تسعة مكاتب في الإقليم للتحقيق في جرائم الاتجار. وحالياً أصبحت اللجنة المركزية الى مديرية الجرائم المنظمة–التابعة لوزارة الداخلية واللجان الفرعية تحولت الى مكاتب لمكافحة الاتجار بالبشر.

تُلزم المادة 11 مؤسسات الدولة المعنية بمساعدة الناجيات، ولا سيما الأطفال، عبر: الفحوص الطبية، المساعدة اللغوية، المعونة القانونية والإرشاد، تسهيل الاتصال بالأسرة، الحماية الأمنية، سرية المعلومات، المساعدة المالية، المأوى المؤقت

الملائم لأعمار الناجيات، وإعادة التأهيل اجتماعيًا ونفسيًا وبدنيًا في دور متخصصة أو مؤسسات رعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

على المستوى الاتحادي صدر نظام دور إيواء الناجيات من العنف، الاتجار رقم 7 لسنة 2017 وعُدِّل بالنظام رقم 1 لسنة 2019. كما أصدرت حكومة الإقليم «الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2025)» عام 2022 متضمنةً محور مكافحة الاتجار بالبشر. وتوجد أربعة بيوت مأوى للنساء الناجيات من العنف في الإقليم يمكنها استقبال النساء المُتجر بهن، غير أنه لا يوجد مأوى مخصّص حصريًا لضحايا الاتجار.

الصحة

حصل المؤشر 24 (وجود وحدة داخل وزارة الصحة لتنسيق استجابة القطاع الصحي للناجيات من العنف ضدهن) على واحدة من أعلى الدرجات: 5.1 من 6، نتيجة إجراءات مهمة، منها: إلزام العاملين الصحيين بالإبلاغ وفق المادة 3/3–2 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، وإنشاء برامج للعلاج الطبي والنفسي عبر 13 مركزًا، وتوفير برامج خاصة للناجيات من أسر داعش (منها مركز إرشاد في دهوك)، وتقديم الخدمات للناجيات في مخيمات النزوح عبر مراكز صحية داخل المخيمات.

ووفق المادة 2 من نظام المجلس الأعلى للمرأة والتنمية رقم 14 لسنة 2022 يترأس المجلسَ رئيسُ الوزراء وتضم عضويته وزارات أساسية (الداخلية، التخطيط، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التعليم العالي، الأوقاف والشؤون الدينية، الثقافة والشباب، والأمين العام). وتُناط بالمجلس وفق المادة 6/4 مهمةُ متابعة المؤسسات الحكومية في قضايا المرأة ورصد الفجوات واقتراح المعالجات. وتقوم وزارة الصحة، كعضو، بتنسيق استجابة القطاع الصحي للناجيات من العنف، وقد أنشأت الوزارات وحداتٍ للتنسيق.

التعليم

بالمقابل، حصل المؤشر 25 (قيام الدولة بمراقبة التعليم الإلزامي للفتيات) على 2.7 من 8 فقط. فلا توجد آلية محددة لمراقبة التعليم الإلزامي من الصف الأول حتى التاسع للفتيات، بينما يتابع قسم الإحصاء في مديرية التربية حالات التسرب المدرسي ببيانات دقيقة.

لا توجد أنظمة لمنع التحرش الجنسي في المدارس. لكن تُوظَّف في المدارس مُشرفات أو باحثات اجتماعيات لمتابعة الحالات المشتبه بها من إساءة أو تحرش. وتفرض بعض مواد قانون العقوبات عقوبات مشددة على الاعتداءات الجنسية ضد القاصرات.

لا توجد آليات خاصة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب والأندية ومدرجات الملاعب.

الفجوات الرئيسية

- استمرار وجود عوائق عملية أمام وصول النساء إلى العدالة رغم وجود الإجراءات.
- وجود وحدات شرطية متخصصة لكنها تعاني نقص الموارد.
- افتقار قطاع التعليم لآليات لمراقبة الالتزام بالتعليم الإلزامي للفتيات.
- غياب لوائح لمناهضة التحرش في مراكز الشباب والمدارس.

التوصيات

- تعزيز آليات العدالة والشرطة عبر ضمان المتابعة المنتظمة للقضايا المُبلَّغ عنها وتوفير الموارد الكافية للوحدات المتخصصة.
- توسيع خدمات الحماية المتكاملة.
- تطوير أنظمة واضحة لمراقبة التعليم الإلزامي للفتيات، واعتماد سياسات لمنع التحرش في المدارس والفضاءات الشبابية.

❖ الفئة الثالثة: التقديم خدمات ممولة من الدولة

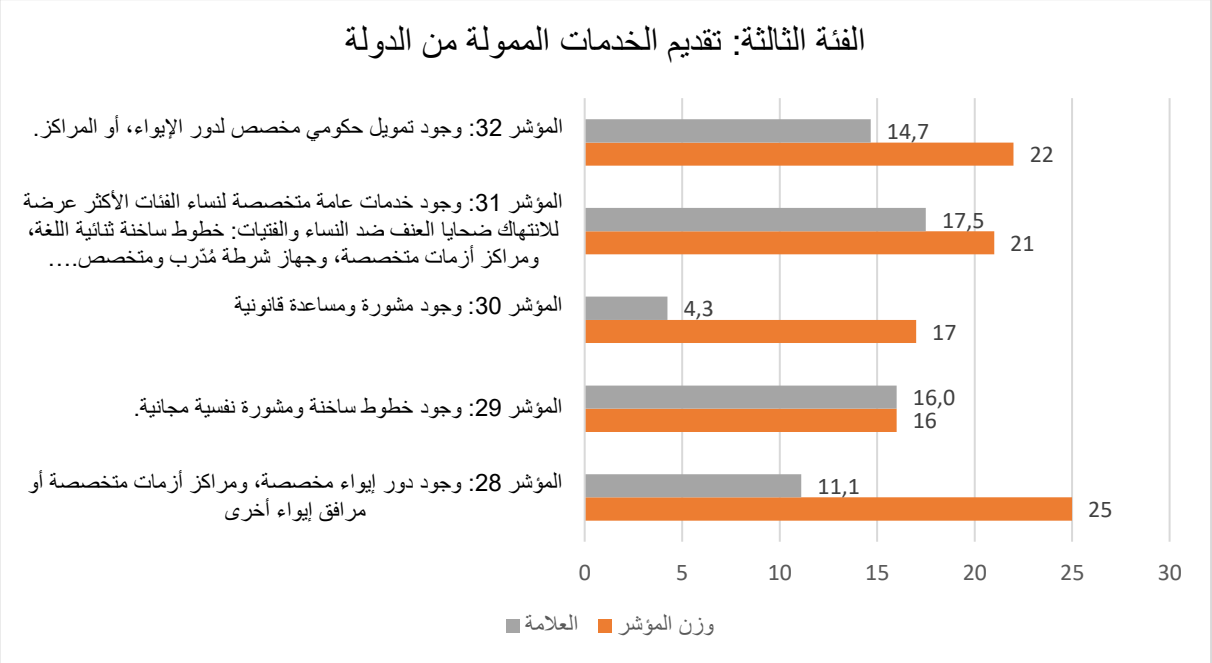

تتكوّن هذه الفئة من 5 مؤشرات و26 مؤشرًا فرعيًا، تعالج أوضاع الناجيات ورعايتهن الجسدية والنفسية، وكذلك قدرات مقدمي الخدمات على تطبيق نهج يركز على الضحية. بلغ مستوى الإنجاز في هذه الفئة 63.5%، ما يعكس وجود خدمات أساسية تقدمها الدولة لدعم النساء والفتيات الناجيات من العنف. ومن نقاط القوة وجود بيوت مأوى رسمية وخط ساخن، إلا أن التحديات ما زالت قائمة من حيث محدودية التغطية الجغرافية، وجودة الخدمات، والاستدامة المالية.

في إقليم كردستان–العراق، توجد أربعة بيوت مأوى للنساء الناجيات من العنف، إضافة إلى مأوى مؤقت يمكن للناجيات البقاء فيه لمدة تصل إلى 72 ساعة. وتخضع إدارة البيوت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

كما يوجد الخط الساخن (119)، الذي أُطلق من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة/ وزارة الداخلية، ويعمل فيه كوادر متخصصة للرد على الاستفسارات. ولهذا السبب حصل المؤشر 29 (وجود خطوط ساخنة وخدمات مجانية للإرشاد النفسي والاجتماعي) على العلامة الكاملة (16 من 16).

وتوفر الحكومة المشورة والمساعدة القانونية للنساء الناجيات من العنف من خلال بيوت المأوى، وكذلك عبر المديريات والمكاتب التابعة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة. وتُقدَّم هذه الخدمات مجانًا.

كما تخصص الحكومة تمويلًا لبيوت المأوى الخمسة التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الفجوات الرئيسية

- بيوت المأوى موجودة ولكن بتغطية جغرافية وقدرات محدودة.
- تفاوت في جودة الخدمات مع غياب نهج موحد يركز على الضحية.
- الدعم المالي غير مستقر ويعتمد على مخصصات محدودة مما يهدد الاستدامة.

التوصيات

- توسيع عدد بيوت المأوى وتوزيعها جغرافيًا لضمان سهولة الوصول.
- توحيد جودة الخدمات في بيوت المأوى ومراكز الإرشاد، مع إدماج بروتوكولات تركز على الضحية وآليات متابعة منتظمة.
- ضمان تمويل مستدام لبيوت المأوى والخطوط الساخنة عبر بنود مخصصة في الموازنة وشراكات طويلة الأمد.

❖ الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

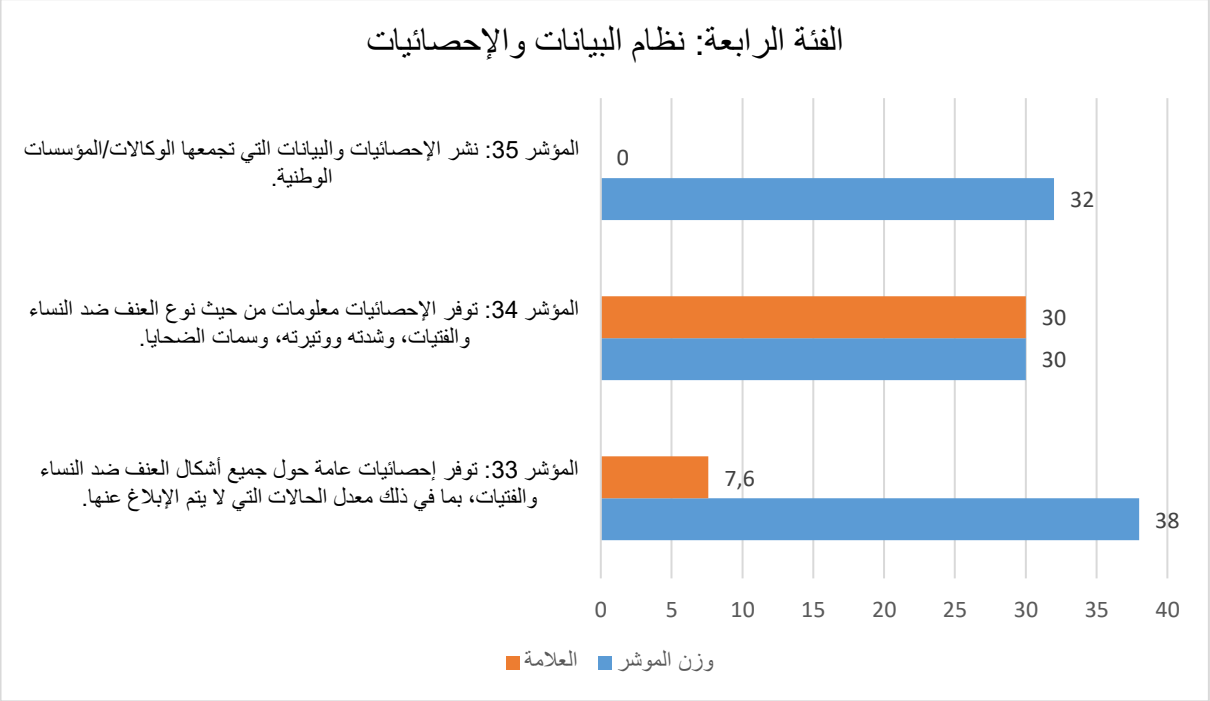

تتكوّن الفئة الرابعة من 3 مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا، وترتبط بقياس معدلات انتشار وحدوث العنف ضد النساء والفتيات. وقد سجلت نسبة 37.6%.

لا توجد إحصائيات وطنية منتظمة وحديثة تقيس معدلات جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المبلّغ عنها. لذلك حصل المؤشر 33 (وجود إحصاءات عامة عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف غير المبلّغ عنه) على درجة منخفضة بلغت 7.6 من 38.

ومع ذلك، تنشر بعض المؤسسات بيانات ذات صلة. حيث يصدر مجلس القضاء في إقليم كردستان–العراق تقارير دورية وسنوية تتضمن عدد الشكاوى المقدمة إلى محكمة التحقيق في قضايا العنف الأسري وعدد القضايا التي تم البت فيها من قبل محكمة الجنح المختصة بالعنف الأسري. وبالمثل، تحتفظ المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة (التابعة لوزارة الداخلية) ببيانات شاملة حول قضايا العنف ضد النساء والفتيات المبلّغ عنها، بما في ذلك نوعها وحدّتها وتكرارها. غير أن هذه الإحصاءات لا تُتاح للجمهور إلا عند الطلب من قبل جهات المختصة أو اجراء البحوث.

وفي معظم الحالات، يظل نشر البيانات مقتصرًا على المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات. فعلى سبيل المثال، نشرت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة إحصاءات عن العنف ضد النساء والفتيات في الإقليم تغطي الفترة (2010–2021). كما تنشر مديرية الإحصاء في وزارة التخطيط أحيانًا إحصاءات إضافية. ويصدر مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كردستان أيضًا تقارير تحتوي على إحصاءات عن العنف ضد النساء والفتيات. لذلك حصل المؤشر 35 (نشر الإحصاءات والبيانات التي تجمعها الوكالات/المؤسسات الوطنية) على درجة 0.

الفجوات الرئيسية

- غياب مسوح وطنية منتظمة أو شاملة حول انتشار وحدوث العنف ضد النساء والفتيات.
- نشر البيانات غير منتظم ومقتصر في الغالب على مواقع المؤسسات، مما يحدّ من إمكانية الوصول والشفافية.

التوصيات

- إجراء مسوح وطنية دورية ترصد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها، بما في ذلك الحالات غير المبلّغ عنها.
- مأسسة نشر البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بشكل منتظم وشفاف عبر منشورات رسمية متاحة لصانعي السياسات ومنظمات المجتمع المدني والجمهور.
- إنشاء مرصد وطني لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

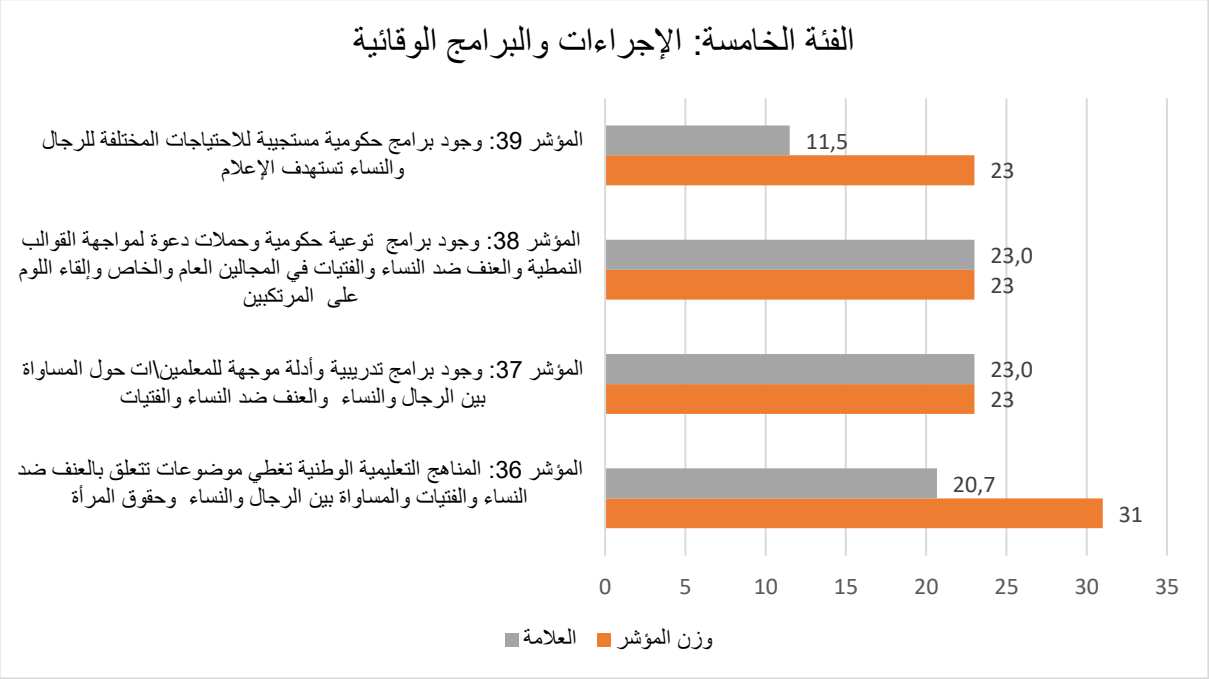

تشمل هذه الفئة 4 مؤشرات و14 مؤشرًا فرعيًا، وتركّز على البرامج والإجراءات الوقائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات. وقد حققت هذه الفئة نتيجة بلغت 78.2%، مما يعكس التقدّم المحرز في مجال البرامج الوقائية ودمج قضايا المساواة والعنف ضد النساء والفتيات في التعليم، والإعلام، والتدريب المؤسسي.

تم دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج المدرسية والجامعية، بما في ذلك موضوعات المساواة وحقوق الطفل والتربية المدنية والتعايش السلمي. إضافةً إلى ذلك، أنشأت معظم الجامعات في إقليم كردستان مراكز للمساواة بين الجنسين تتناول قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة. كما أُعدّ منهج بعنوان "المهارات والقيم الاجتماعية" للصفوف من 1–9، يتضمّن موضوعات عن الوقاية من العنف الأسري، وحقوق المرأة، والمساواة ضمن النظام التعليمي. ونتيجة لذلك، حصل المؤشر 36 (تغطية المناهج التعليمية الوطنية لقضايا متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات والمساواة بين النساء والرجال) على 20.7 من 31.

تقوم وزارة التربية، من خلال مديرية التدريب والتطوير، بتنفيذ برامج تدريبية سنوية ومستمرة لتأهيل المعلمين وتعزيز قدراتهم. كما يفرض المادة 22 من النظام رقم 2 لسنة 2009 الخاص بالتعليم الثانوي على المعلمين والمديرين ومعاونيهم المشاركة في البرامج التدريبية.

ويطلق إقليم كردستان العراق، من خلال المجلس الأعلى للمرأة والتنمية، سنويًا حملة **16يومًا من النشاط لمناهضة العنف والصور النمطية** في المجالين العام والخاص، بمشاركة جميع المؤسسات الحكومية المعنية. بالإضافة إلى ذلك، أُطلقت حملات لمواجهة الصور النمطية وتحميل المسؤولية للجناة منذ فترة النزاع مع داعش، وتُخلّد هذه الحملات سنويًا في اليوم

الدولي للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات. ونتيجة لذلك، حصل المؤشر 38 (وجود برامج حكومية للتوعية وحملات مناصرة) على العلامة الكاملة.

الفجوات الرئيسية

- دمج موضوعات المساواة والعنف ضد النساء والفتيات في المناهج لا يزال جزئيًا ولا يغطي جميع المراحل التعليمية.
- برامج تدريب المعلمين موجودة لكنها غير شاملة ولا تخضع لمتابعة منهجية لقياس أثرها.
- الحملات التوعوية متكررة لكنها غالبًا قصيرة المدى.

التوصيات

- توسيع وتوحيد دمج موضوعات المساواة والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات في المناهج بجميع المراحل التعليمية.
- مأسسة برامج تدريب المعلمين على المساواة والعنف ضد النساء والفتيات، بما يشمل أطر متابعة لقياس نتائج التعلم.
- تعزيز الحملات التوعوية من خلال ضمان تمويل مستدام وتغطية جغرافية أوسع.

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين على الخطوط الأمامية

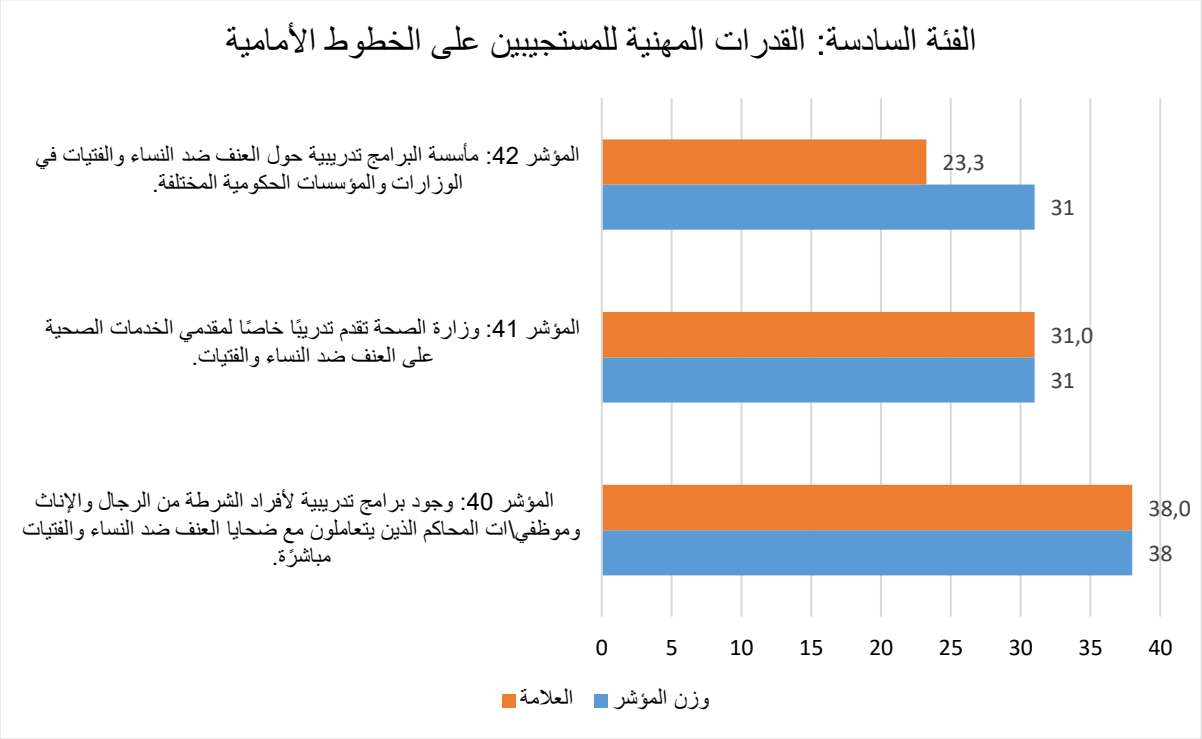

تتكوّن هذه الفئة من 3 مؤشرات و13 مؤشرًا فرعيًا، وتشمل التدريب المؤسسي لعناصر الشرطة (ذكورًا وإناثًا) وموظفي المحاكم الذين يتعاملون مباشرة مع الناجيات من العنف. وقد حققت هذه الفئة نتيجة 92.3%، وهو ما يعكس وجود تدريبات وجهود ملموسة نحو مأسستها، مع بقاء الحاجة لمزيد من التطوير.

لا توجد برامج تدريبية مُمأسسة، ولكن موظفي المحاكم (المحققون القضائيون)، وموظفي بيوت المأوى (الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، والشرطة، وموظفي مكاتب العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية، وضباط الشرطة العاملين في مكاتب مكافحة الاتجار بالبشر الذين يتعاملون مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، يتلقون تدريبات عبر دورات تنظمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في إقليم كردستان، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية. ولهذا، حصل المؤشر 40 (وجود تدريب لعناصر الشرطة وموظفي المحاكم الذين يتعاملون مباشرة مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات) والمؤشر 41 (توفير وزارة الصحة تدريبًا محددًا حول العنف ضد النساء والفتيات لمقدمي الرعاية الصحية) على العلامة الكاملة.

تنطبق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، الصادرة عن وزارة الصحة العراقية، أيضًا في إقليم كردستان. حيث تقدّم وزارة الصحة خدمات صحية متكاملة وفق "مسار التحويل متعدد القطاعات للناجيات من العنف" الصادر عن الوزارة. ويتلقى طاقم التمريض والأطباء تدريبًا ضمن "الإرشادات الإكلينيكية للعناية بالناجيات من العنف"، كما تُقدَّم تدريبات إضافية للأطباء والموظفين في جميع المستشفيات، بما في ذلك دائرة الطب العدلي، لمعالجة قضايا العنف. كما يتم توفير تدريبات متخصصة للمهنيين في مراكز الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف، بما يضمن حصول كل من الكادر الطبي والاختصاصيين على التدريب اللازم.

نتائج تقييم المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات لعام 2024.

الفجوات الرئيسية

- التدريبات غير مُمأسسة داخل الوزارات، وتعتمد بشكل كبير على مبادرات المانحين أو المنظمات غير الحكومية.
- لا يوجد منهاج تدريبي وطني مستدام أو نظام اعتماد للشرطة أو القضاء أو المهنيين الصحيين العاملين في مجال العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- مأسسة مناهج تدريب إلزامية داخل معاهد الشرطة والمعاهد القضائية وكليات الطب لضمان الاستدامة.

❖ الفئة السابعة: التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي

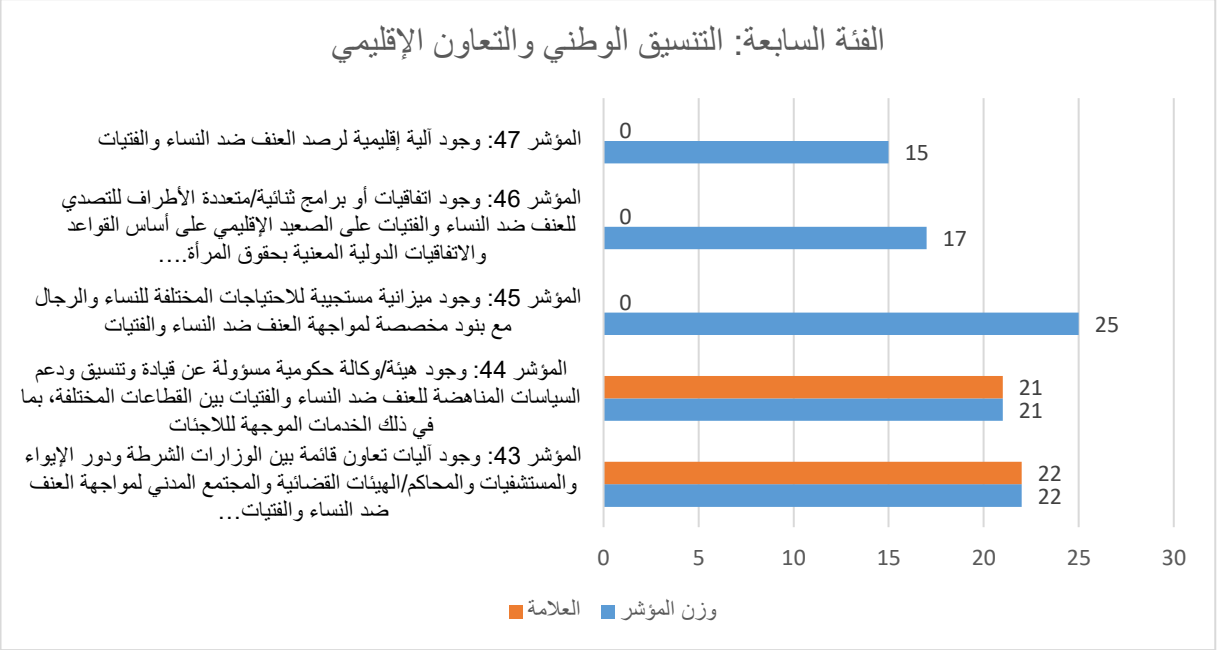

تتضمن هذه الفئة 3 مؤشرات تتعلق بآليات التعاون على المستوى الوطني، و2 من المؤشرات تتعلق بآليات التعاون الإقليمية أو الدولية. وتضم 13 مؤشرًا فرعيًا. وقد حققت نسبة إنجاز بلغت 43.0%، وهو ما يعكس وجود بعض هياكل التنسيق الوطنية، لكن مع غياب موازنات شاملة تستجيب لاحتياجات كل من النساء والرجال، وضعف الآليات الإقليمية لمتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

يوجد تعاون بين الجهات المعنية بقضايا المرأة، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، مثل وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والعمل والشؤون الاجتماعية، والسلطة القضائية في إقليم كردستان، ومنظمات المجتمع المدني. كما نصت المادة 3 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 على آليات للتعاون بين المحاكم ووزارات الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في قضايا العنف الأسري. لذلك، حصل المؤشر 43 (وجود آليات تعاون بين الوزارات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني) على 22 من أصل 22، وهو ما يُظهر وجود تعاون وزاري وقطاعي متقاطع.

كما حصل المؤشر 44 (وجود وكالة حكومية مسؤولة عن القيادة والتنسيق ودعم السياسات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بين الوزارات) على العلامة الكاملة، حيث يشرف المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية على التنسيق بين الوزارات في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وتنص المادة 4 من نظامه الداخلي (النظام رقم 14 لسنة 2022) على أن من بين مهامه الأساسية العمل والتنسيق مع مؤسسات الإقليم لتعزيز قدرات المرأة عبر إقليم كردستان.

فيما يتعلق بالموازنات، لا تعتمد حكومة إقليم كردستان موازنة تستجيب لاحتياجات النساء والرجال عبر مخصصات محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات. ونظرًا لأن موازنة حكومة الإقليم مدمجة ضمن الموازنة الاتحادية العراقية، فقد نصت المادة 28(6) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2021 على إلزام الحكومة بتخصيص تمويل للبرامج والقضايا المتعلقة

بالمرأة. غير أن وزارة المالية في الحكومة الاتحادية حذفت هذا البند عند إصدار تعليمات تنفيذ قانون الموازنة لعام 2021. ولذلك، حصل المؤشر 45 (وجود موازنة تستجيب لاحتياجات النساء والرجال) على 0.

كما لا توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات استنادًا إلى اتفاقيات حقوق المرأة الدولية. لذلك، حصل المؤشر 46 (وجود اتفاقيات أو برامج متعددة الأطراف لمعالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات) والمؤشر 47 (وجود آلية إقليمية لمتابعة قضايا العنف ضد النساء والفتيات) على 0.

الفجوات الرئيسية

- وجود آليات للتنسيق لكنها تظل مجزأة، حيث إن التعاون غالبًا ما يكون ظرفيًا ويفتقر إلى أطر مؤسسية ملزمة.
- لا توجد موازنة أو مخصصات مالية محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات ضمن حكومة إقليم كردستان.
- غياب الاتفاقيات الإقليمية أو متعددة الأطراف وآليات المراقبة الخاصة بالعنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- تعزيز وتوحيد التعاون بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني من خلال بروتوكولات ملزمة، وأدوار واضحة، وآليات متابعة منظمة.
- اعتماد موازنات تستجيب لاحتياجات النساء والرجال وتخصيص بنود مالية محددة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.
- الانخراط في اتفاقيات إقليمية وإنشاء آليات متابعة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG